التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد
عبر الإنترنيت، 25-29 أيلول/سبتمبر 2023
جنيف، 23-27 تشرين الأول/أكتوبر 2023

ملخص التوصيات

1. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.1 الأرجنتين: أمين المظالم للأمة الأرجنتينية **توصية:** توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم ضمن الفئة «**ألف**».
2.1 أستراليا: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان **توصية:** توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
3.1 ألمانيا: المعهد الألماني لحقوق الإنسان **توصية:** توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المعهد الألماني لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
4.1 غواتيمالا: أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
5.1 ليبيريا: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
6.1 ملاوي: لجنة ملاوي لحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة ملاوي لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
7.1 مولدوفا: مكتب محامي الشعب في مولدوفا **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب محامي الشعب ضمن الفئة «**ألف**».
8.1 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال ضمن الفئة «**ألف**».
9.1 نيجيريا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
10.1 أيرلندا الشمالية: لجنة حقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
2. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.2 البحرين: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **تأجيل** استعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين لمدة 12 شهرًا (أو لدورتين).
2.2 مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان **قرار:** تقرر اللجنة الفرعية **تأجيل** استعراض المجلس القومي لحقوق الإنسان لمدة 12 شهرًا (أو لدورتين).
3.2 أوغندا: لجنة حقوق الإنسان **قرار:** تقرر اللجنة الفرعية **تأجيل** استعراض لجنة حقوق الإنسان لمدة 18 شهرا (أو لثلاث دورات).
3. استعراض خاص (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.3 بوروندي: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان **قرار**: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في **استعراض خاص** للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان خلال دورتها الأولى للعام 2024.
2.3 بريطانيا العظمى: لجنة المساواة وحقوق الإنسان **قرار**: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في **استعراض خاص** للجنة المساواة وحقوق الإنسان خلال دورتها الأولى للعام 2024.
3.3 ميانمار: لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية **بإلغاء** مركز اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
4.3 الاتحاد الروسي: مكتب مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي **توصية**: توصي اللجنة الفرعية **بإلغاء** مركز اعتماد مكتب مفوض حقوق الإنسان.
4. تعليق العضوية (المادة 4.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.4 النيجر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية **بالتعليق الفوري** لمركز اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وتوصياتها وقراراتها الصادرة خلال دورتها المعقودة من 25-29 أيلول/سبتمبر 2023 ؛ 23-27 تشرين الأول/أكتوبر 2023

1. خلفيـــة

1.1 وفقا للنظام الأساسي[1] للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التحالف العالمي)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) بولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغير الخاصة، والتي ترد على قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بصفتها الجهة التي تضطلع بأمانة التحالف العالمي، وكذا تقديم التوصيات إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي بخصوص امتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس[2]. وتقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

واعتمد مكتب التحالف العالمي في دورته التي عقدت في حزيران/يونيو وتموز/يوليو 2020 تعديلات على النظام الداخلي للجنة الفرعية وملاحظاتها العامة.

واعتمدت الجمعية العامة للتحالف العالمي في 15 آذار/مارس 2023 تعديلات على النظام الأساسي للتحالف العالمي.

2.1 وفقا لنظامها الداخلي، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: فلسطين عن آسيا والمحيط الهادئ (الرئاسة)، وجنوب أفريقيا عن أفريقيا، واليونان عن أوروبا، وهندوراس عن الأمريكتين.

حضرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين جزء الدورة الذي ينعقد عبر الإنترنت ولم تتمكن من حضور الجزء الذي ينعقد شخصيا بسبب الوضع السائد في منطقة غزة ودولة فلسطين في ذلك الوقت.

وفقًا للمادة 1.3 من النظام الداخلي للجنة الفرعية، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا، كعضو مناوب عن أفريقيا والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في نيوزيلندا، كعضو مناوب عن منطقة آسيا والمحيط الهادئ، للتعرف على الإجراءات المتبعة في الممارسة العملية، قبل الشروع في عملهما كمؤسستين كاملتي العضوية في اللجنة الفرعية.

نظرًا لغياب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين عن الجزء الذي انعقد شخصيا بسبب ظروف استثنائية، تولت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في نيوزيلندا، العضو المناوب عن منطقة آسيا والمحيط الهادئ، دورها كمؤسسة كاملة العضوية خلال الجزء الذي انعقد شخصيا.

بالإضافة إلى ذلك، تم تعيين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا من قبل أعضاء اللجنة الفرعية كرئيس، بسبب غياب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين، خلال الجزء الذي انعقد شخصيا.

[1] متاح هنا : https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/nhri/ganhri/EN_GANHRI_Statute_adopted_15032023.pdf
[2] متاح هنا : https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/116/24/PDF/N9411624.pdf?OpenElement

3.1 قررت اللجنة الفرعية، في معتكف لها خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر 2022، عقد جزء من دورتها عبر الإنترنت مقدما لتوفير وقت كافٍ لمداولاتها، في إطار تجربة خلال دورتي 2023. لذلك، اجتمعت اللجنة الفرعية خلال الفترة من 25 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2023 بالنسبة للجزء عبر الإنترنت ومن 23 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023 شخصيا. وشارك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان كمراقب دائم وبصفته يضطلع بأمانة التحالف العالمي. ووفقًا للنظام الداخلي، تمت دعوة الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب، حيث رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلين من أمانات منتدى آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين. ووفقًا للنظام الداخلي، رحبت اللجنة الفرعية أيضًا بمشاركة المقر الرئيسي للتحالف العالمي.

4.1 عملا بالمادة 1.14 من النظام الأساسي، اتخذت اللجنة الفرعية قرارا بخصوص إعادة اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين ومصر وأوغندا.

5.1 عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات إعادة الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأرجنتين وأستراليا وألمانيا وغواتيمالا وليبيريا وملاوي ومولدوفا ونيبال ونيجيريا وأيرلندا الشمالية.

6.1 عملا بالمادة 2.16 من النظام الأساسي، أجرت اللجنة الفرعية استعراضا لبعض القضايا الخاصة بالمؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان في ميانمار وروسيا.

7.1 عملا بالمادة 2.16 من النظام الأساسي، قررت اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاص للمؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان في بوروندي وبريطانيا العظمى.

8.1 عملاً بالمادة 4.18 من النظام الأساسي، توصلت اللجنة الفرعية إلى رأي يفيد بوجود ظرف استثنائي يستلزم التعليق العاجل لمركز اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في النيجر، وأوصت مكتب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعليق الفوري لمركز اعتمادها.

9.1 وفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية، فإن تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية هي على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛

باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار ما.

10.1 توخيا للوضوح وكممارسة جيدة، عندما توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن مركز غير المركز "ألف"، فإنها تقسم توصياتها إلى تلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ بقلق" وتلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ". وتمثل القضايا التي تمت ملاحظتها "بقلق" الأسباب الرئيسية وراء عدم اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".

11.1 يمكن استخدام الملاحظات العامة كأدوات تفسيرية لمبادئ باريس من أجل تحقيق الأغراض التالية:

أ) توجيه المؤسسات الوطنية لدى قيامها بتطوير عملياتها وآلياتها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

ب) إقناع الحكومات الوطنية بمعالجة وحل القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير الواردة في الملاحظات العامة؛

ج) توجيه اللجنة الفرعية عند اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو غير ذلك من الاستعراضات:

i. إذا أخفقت مؤسسة ما إلى حد كبير في الاستجابة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة، يمكن للجنة الفرعية أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس؛

ii. إذا لاحظت اللجنة الفرعية بوادر قلق بشأن امتثال إحدى المؤسسات لأي من الملاحظات العامة، يجوز لها أن تنظر في أية خطوات اتخذتها المؤسسة من أجل معالجة تلك المسائل المثيرة للقلق في الطلبات المقبلة. وإذا لم تُقدَّم للجنة الفرعية أدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، يجوز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز أي تقدم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

12.1 تشير اللجنة الفرعية إلى أنه عندما تثار قضايا خاصة في تقريرها بشأن الاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، ينبغي على المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.

13.1 ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية. وقد يؤدي الإخفاق في القيام بذلك إلى استنتاج يفيد بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لم تعد تعمل وفقا لمبادئ باريس.

14.1 عملا بالمادة 1.12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية إلى توصية بالاعتماد، تعدُّ تلك التوصية مقبولة من مكتب التحالف العالمي، ما لم تطعن فيها بنجاح المؤسسة صاحبة الطلب وفقا للعملية التالية:

i. تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة صاحبة الطلب في أقرب وقت ممكن؛

ii. يمكن للمؤسسة صاحبة الطلب أن تطعن في توصية اللجنة الفرعية من خلال توجيه رسالة إلى رئيس التحالف العالمي مع نسخة إلى أمانة التحالف العالمي، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية؛

iii. بعد انتهاء هذه المدة البالغة ثمانية وعشرين (28) يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي توصيات اللجنة الفرعية إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تطعن المؤسسة صاحبة الطلب في التوصية، فإنها تعدُّ مقبولة من طرف المكتب؛

iv. إذا تقدمت المؤسسة صاحبة الطلب بطعن في غضون هذه المدة البالغة (28) ثمانية وعشرين يوما، تحيل أمانة التحالف العالمي جميع الوثائق ذات الصلة بالطعن إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي، في أقرب وقت ممكن. ويكون لدى أعضاء مكتب التحالف العالمي مدة عشرين (20) يوما لتحديد ما إذا كانوا يدعمون هذا الطعن أم لا؛

v. يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار رئيس اللجنة الفرعية وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. وإذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم عضو واحد في المكتب في غضون عشرين (20) يوما، تعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛

vi. إذا دعم على الأقل عضو واحد (1) في مكتب التحالف العالمي الطعن المقدم من المؤسسة صاحبة الطلب في غضون هذه المدة البالغة عشرين (20) يوما، تقوم أمانة التحالف العالمي بإخطار أعضاء المكتب في أقرب وقت ممكن بهذا الدعم، وتقدم أية معلومات إضافية ذات صلة؛

vii. وبعد تقديم هذا الإخطار وأية وثائق إضافية ذات صلة، يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار رئيس التحالف العالمي وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. إذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل في غضون عشرين (20) يوماً، تُعَدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛

viii. إذا حظي الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، تحال توصية اللجنة الفرعية إلى اجتماع مكتب التحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأنها.

15.1 خلال كل دورة، تجري اللجنة الفرعية مقابلة عن بعد مع كل مؤسسة وطنية. ويمكنها أيضا أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أو تطلب منها معلومات إضافية، حيثما كان ذلك ضروريا.

16.1 وفقاً للمادة 2.18 من النظام الأساسي، لا يُتخذ أي قرار من شأنه أن يقضي بحفض مركز اعتماد مؤسسة وطنية أو بشطبه إلا بعد إخطار هذه المؤسسة بهذه النية وإعطائها الفرصة لكي تقدم كتابةً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس. وعند فشل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في القيام بذلك، سيتم حفض مركز اعتمادها أو شطبه، عند الاقتضاء.

17.1 يمكن أن تتلقى اللجنة الفرعية في أي وقت معلومات قد تثير قلقا بشأن تغير ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، ويجوز للجنة الفرعية حينئذٍ أن تشرع في إجراء استعراض خاص لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.

18.1 وفقاً للمادة 4.16 من النظام الأساسي، يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون 18 شهرا.

19.1 تقر اللجنة الفرعية بالدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية لأمانة التحالف الدولي (مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان - قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية).

20.1 أرسلت اللجنة الفرعية الملخصات التي أعدتها الأمانة إلى المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتها ومنحتها فترة أسبوع واحد لتقديم أية تعليقات بشأنها. ويتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية.

21.1 حالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب التحالف العالمي، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية على موقع التحالف العالمي: (https://www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/Subcommittee-Reports.aspx)

22.1 قامت اللجنة الفرعية بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة الفرعية بتقاسم تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية ونظرت في ردودها.

23.1 **ملاحظات**: يمكن تحميل النظام الأساسي للتحالف العالمي ومبادئ باريس والملاحظات العامة والملاحظات المتعلقة بالممارسة المشار إليها أعلاه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية انطلاقا من الموقع التالي :
https://www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/GANHRISSubCommitteeAccreditation.aspx

توصيات خاصة

1. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.1 الأرجنتين: مكتب أمين المظالم للأمة الأرجنتينية

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم ضمن الفئة «**ألف**».

أرجأت اللجنة الفرعية مراجعة مكتب أمين المظالم في أربع مناسبات - في أكتوبر 2016، وفي نوفمبر 2017، وفي أكتوبر 2018، وفي أكتوبر 2019 – حيث كانت قد أعربت عن قلقها من أن منصب أمين المظالم ظل شاغرًا منذ عام 2009 وأنه، على الرغم من عدة محاولات، لم يتم تعيين أي أمين للمظالم. وفي أكتوبر 2019، قررت اللجنة الفرعية تأجيل مراجعة اعتماد مكتب أمين المظالم، وطلبت توجيهات سياسية من مكتب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمعرفة ما إذا كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قيد الاستعراض، والتي يبقى منصب هيئة صنع القرار فيها شاغرا بسبب التأخير الكبير في عملية التعيين، وهو أمر خارج عن إرادتها تمامًا، يجب أن تحافظ على مركز اعتمادها القائم، كما طلبت معرفة الحد الزمني لذلك، وخاصة عندما تعمل المؤسسة بشكل مستقل وفعال وبما يتوافق مع مبادئ باريس.

في نوفمبر 2019، استجاب مكتب التحالف لهذا الطلب وقدم التوجيهات التالية: "طالما أن المؤسسة تتخذ خطوات المتابعة ذات الصلة بعملية التعيين/الانتقاء، مع امتثالها لمبادئ باريس، فيجب مواصلة اعتبارها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ويجب أن تحتفظ بوضعها، دون حد زمني محدد".

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجّع اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

تم إبلاغ اللجنة الفرعية بأن مكتب أمين المظالم اتخذ إجراءات بشأن تقديم مشاريع قوانين إلى اللجنة البرلمانية المكلفة بمكتب أمين المظالم لتعديل قانونه التمكيني ليشمل مهام تعزيز حقوق الإنسان بشكل صريح. وتدرك اللجنة الفرعية أيضًا أن هذا الاقتراح لم يتم النظر فيه من قبل هذه اللجنة البرلمانية، والتي أشارت إلى أنه نظرًا لكون مكتب أمين المظالم يتمتع بوضع دستوري، فإنه يتوجب إجراء إصلاح دستوري ليشمل صراحة مهام تعزيز حقوق الإنسان.

ومن الناحية العملية، يذكر مكتب أمين المظالم أنه يقوم بأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان. وترى اللجنة الفرعية أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن تمارس مهاما بشكل أوسع قدر الإمكان، وذلك بموجب نص دستوري أو تشريعي، وينبغي أن تشمل هذه المهام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يواصل مكتب أمين المظالم الدعوة إلى إدراج مهام تعزيز حقوق الإنسان بشكل صريح في الإطار المعياري الأرجنتيني. وفي غضون ذلك، تشجع اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم على مواصلة تفسير ولايته على نطاق واسع.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. الانتقاء والتعيين

تشير اللجنة الفرعية إلى أن الشخص الحالي المسؤول عن مكتب أمين المظالم قد تم تعيينه من قبل اللجنة البرلمانية المكلفة بمكتب أمين المظالم، في أغسطس 2015، من بين الموظفين الأطول خدمة في مكتب أمين المظالم. وتحيط اللجنة الفرعية علماً بأن الوضع السياسي السائد في البلاد لم يؤدي فقط إلى عدم تعيين أمين المظالم، بل كذلك قضاة المحكمة العليا والنائب العام ورئيس المؤسسة السجنية.

وترى اللجنة الفرعية أن هذا الإجراء القصير الأجل يسد، إلى حد ما، ثغرة عدم وجود قيادة في المؤسسة ويضمن التنفيذ الكامل لولاية مكتب أمين المظالم. ومع ذلك، لا يجوز أن يصبح هذا الإجراء دائمًا.

وتعترف اللجنة الفرعية بالجهود التي بذلها مكتب أمين المظالم للدفاع عن اختيار وتعيين أمين للمظالم، وخاصة من خلال تقديم مذكرة لمحكمة العدل العليا في إطار مبدأ *صديق المحكمة*. ومع ذلك، توصي اللجنة الفرعية بشدة بأن يواصل المكتب الدعوة لاختيار وتعيين أمين المظالم.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

تحث اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم بأن يواصل الدعوة من أجل الانتهاء من عملية اختيار وتعيين أمين المظالم ويعطي لذلك الأولوية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2.1 أستراليا: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تقر اللجنة الفرعية بالمناصرة التي قامت بها اللجنة الأسترالية من أجل إدخال تغييرات على عملية الانتقاء والتعيين لتعزيز امتثالها لمبادئ باريس. وتدرك اللجنة الفرعية أن البرلمان الاتحادي قد أقر قانون التعديل التشريعي (الانتقاء والتعيين) للجنة الأسترالية لحقوق الإنسان لعام 2022، والذي يعدل التشريع التمكيني للجنة الأسترالية، لينص على أن جميع تعيينات المفوضين والرئيس يجب أن تتم من خلال الإعلان عنها علنًا وعلى أساس الجدارة. وترحب اللجنة الفرعية بالسياسة والمبادئ التوجيهية التكميلية بشأن التعيينات في اللجنة الأسترالية التي تعزز عملية الانتقاء. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن هذه الصكوك تعالج جميعها الشواغل التي أعربت عنها سابقا بشأن عملية الانتقاء والتعيين.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتُشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن التعديلات الأخيرة على قانون اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان لم تستجب لتوصيتها بالنص على إشارة صريحة في ولاية اللجنة الأسترالية إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه على الرغم من عدم وجود إشارة صريحة، فإن اللجنة الأسترالية تعتبر أن بعض الحقوق الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشمولة في صكوك حقوق الإنسان الأخرى المدرجة في قانون اللجنة الأسترالية. وتعترف اللجنة الفرعية أيضاً بأن اللجنة الأسترالية تواصل تفسير ولايتها على نطاق واسع لتشمل جميع حقوق الإنسان وتقوم بعملها مباشرة فيما يتعلق بالصكوك غير المدرجة في تشريعاتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الأسترالية أجرت أبحاثاً وأنشطة مناصرة بشأن تصديق أستراليا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، كما أجرت عمليات تفتيش بشأن احتجاز المهاجرين، وعالجت

الشكاوى بموجب قانون اللجنة الأسترالية بخصوص حالات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وقدمت تقارير إلى البرلمان بشأن هذه المسائل.

علاوة على ذلك، فإن اللجنة الأسترالية تعالج شكاوى التمييز وأجرت أنشطة مناصرة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تضمنت تقديم تقارير إلى البرلمان الاتحادي بشأن الإصلاحات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية، والدعم الاجتماعي للأطفال والشعوب الأصلية، واستغلال الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمال المنزليين والعنف الجنسي والصحة العقلية.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأسترالية على الدعوة إلى إدراج اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في قانونها كي تشمل ولاية اللجنة الأسترالية جميع الصكوك والمعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، تشيد اللجنة الفرعية بالدعوة التي قامت بها اللجنة الأسترالية مؤخراً لإصدار قانون وطني لحقوق الإنسان.

كما تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأسترالية على مواصلة دعوة الحكومة الفيدرالية إلى تنفيذ توصيات مشروع اللجنة الأسترالية الخاص بالحرية والمساواة لتحديث قوانين التمييز الفيدرالية وإدخال تدابير جديدة لحماية حقوق الإنسان. ومن شأن هذا التنفيذ أن يقوي ولاية اللجنة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. التمويل الكافي

تلقت اللجنة الأسترالية تمويلا إضافيًا قدره 38 مليون دولار أسترالي (24.08 مليون دولار أمريكي) من الحكومة الفيدرالية في أكتوبر 2022 على مدى السنوات الأربع القادمة، بما في ذلك 16 مليون دولار أسترالي (10.14 مليون دولار أمريكي) من أجل الاضطلاع بمسؤوليتين جديدتين، و18 مليون دولار أسترالي (11.41 مليون دولار أمريكي) كاعتمادات أساسية، وزيادة لمرة واحدة قدرها 3.6 مليون دولار أسترالي (2.28 مليون دولار أمريكي)، لمعالجة تراكم الشكاوى، بالإضافة إلى ضخ تمويل بقيمة 16.050 مليون دولار أسترالي (10.17 مليون دولار أمريكي) من الحكومة في عام 2022 لاستعادة الاستقرار المالي للجنة.

ورغم أن اللجنة الفرعية تقر بالتمويل الإضافي الذي قدمته الحكومة الفيدرالية إلى اللجنة الأسترالية لتحسين وضعها المالي، إلا أنها تشير إلى أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر.

وتوصي اللجنة الفرعية اللجنة الأسترالية بمواصلة الدعوة إلى توفير مستوى مناسب من التمويل لتنفيذ ولايتها على نحو كامل. ويجب أن يضمن هذا المستوى المناسب من التمويل وجود موارد مستدامة وكافية من أجل:

- تمكين المفوضين من أداء مهامهم؛
- ضمان معالجة الشكاوى والقيام بالتحريات في الوقت المناسب؛
- القيام بمهام التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان؛

- التعامل مع المجتمعات المحلية على المستوى الوطني، بما في ذلك الأقاليم والمناطق النائية، ومع الفئات والمجتمعات المهمشة؛
- ضمان وجود موارد دعم مؤسسية كافية، بما في ذلك البنية التحتية الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لدعم هذه الوظائف والتواصل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

3.1 ألمانيا: المعهد الألماني لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المعهد الألماني لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد الألماني على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

تنص المادة 1.2 من قانون المعهد الألماني لحقوق الإنسان (جمعية مسجلة) على أنه يجب أن يقوم بإبلاغ عامة الناس بحالة حقوق الإنسان في ألمانيا وخارجها ويساهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز هذه الحقوق وحمايتها.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المعهد يفسر ولايته المتعلقة بالحماية على نطاق واسع ويتولى مهام الحماية، من خلال التحقيق والرصد مثلا، وعقد جلسات الاستماع، وتقديم مذكرات *كصديق للمحكمة* إلى المحكمة الدستورية، ونشر البحوث والتوصيات بشأن مختلف قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز العنصري، وحقوق اللاجئين والعمال المهاجرين.

وعلاوة على ذلك، تعترف اللجنة الفرعية بأن المعهد أبلغ اللجنة الفرعية بأنه اتخذ خطوات لتعزيز وظيفة الرصد في مجالات محددة، فضلاً عن تعزيز قدرات المعهد العامة في مجال الرصد والتحقيق.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضاً أن آلية رصد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل داخل المعهد أصبحت دائمة وأن المعهد أصبح يمارس مهام إضافية على مستوى الدولة لرصد تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء آليتين وطنيتين للمقررين داخل المعهد، إحداهما معنية بالاتجار بالبشر والأخرى معنية بالعنف القائم على نوع الجنس.

وتشير اللجنة الفرعية كذلك إلى أن المعهد قد تلقى تمويلا إضافيا بزيادة نسبتها 66% في ميزانيته السنوية من عام 2021 إلى عام 2022، والتي تبلغ حاليًا 5.17 مليون يورو (5.4 مليون دولار أمريكي). وسمحت هذه الزيادة بتعزيز قدراته على الرصد والتحقيق في قضايا حقوق الإنسان الرئيسية في ألمانيا، وخاصة القضايا المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري، وكبار السن، والأطفال، والمشردين، والعنصرية، وحالة طالبي اللجوء والمهاجرين، وتصرفات قوات الأمن، والشركات وحقوق الانسان.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المعهد قد وضع استراتيجية للدعوة لتعديل قانونه. علاوة على ذلك، فقد طلب المعهد رأيا قانونيا لتحليل كيفية صياغة صلاحيات المعهد في مجال الحماية والمتطلبات الدستورية ذات الصلة المرتبطة بتعزيز هذه الصلاحيات، بما في ذلك قدرته على مراقبة أماكن الحرمان من الحرية والوصول إليها. وتعترف اللجنة الفرعية بأن المعهد قد استخدم ولايته الحالية لحماية حقوق الإنسان في الممارسة العملية، لكنها تلاحظ أن ولاية المعهد في مجال الحماية يمكن تعزيزها بشكل أكثر.

وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى وجه التحديد، ينبغي أن تشمل المهام ما يلي:
- أفعال وإغفالات القطاعين العام والخاص؛
- صلاحية رفع التوصيات إلى السلطات العمومية وتحليل حالة حقوق الإنسان في البلاد، والحصول على بيانات أو وثائق من أجل تقييم الحالات التي تثير قضايا حقوق الإنسان؛
- السماح بالوصول الحر وغير المعلن لأية مباني عامة ومستندات ومعدات وأصول بغرض تفتيشها وفحصها، دون إشعار كتابي مسبق؛
- السماح بإجراء تحقيق كامل في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وخاصة الانتهاكات التي يمكن أن يرتكبها الجيش وضباط الشرطة والأمن.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على أن المعهد ينبغي أن يواصل الدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على قانونه التمكيني لتعزيز ولايته في مجال الحماية، بما في ذلك وظيفة التحقيق وصلاحياته في الوصول إلى المعلومات والبيانات، فضلاً عن مراقبة أماكن الحرمان من الحرية.

وتوصي اللجنة الفرعية المعهد أيضاً بمواصلة الدعوة إلى ضمان استدامة آليتي المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر والعنف القائم على نوع الجنس المنشأة داخل المعهد.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن مسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشمل تقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير بشأن أية مسائل تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى الحكومة والبرلمان وأي هيئة مختصة أخرى، على أساس استشاري إما بناء على طلب السلطات المعنية أو من خلال ممارسة صلاحيتها في تنظيم جلسات استماع بشأن مسألة دون إحالتها على سلطة أعلى. وتشير اللجنة الفرعية أيضًا إلى "مبادئ بلغراد

بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات"، والتي تنص على أنه ينبغي للبرلمانات ضمان مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اجتماعات وإجراءات مختلف اللجان البرلمانية وطلب مشورتهم القائمة على أساس الخبرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأنه ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقديم المشورة و/أو تقديم توصيات إلى البرلمانات بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد على تعزيز علاقات التفاعل مع البرلمان الاتحادي والسعي إلى إضفاء الطابع الرسمي عليها، بما في ذلك المشاركة في جلسات الاستماع البرلمانية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.2 وأ.3 وملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. الانتقاء والتعيين

يوضح القسم 1.24 من النظام الأساسي للمعهد كيفية اختيار أعضاء مجلس الأمناء وتعيينهم من خلال عدد من هيئات التعيين المختلفة، بما في ذلك الجمعية العامة للمعهد، والبرلمان الاتحادي الألماني، وممثلي منظمات المجتمع المدني. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن عملية الانتقاء والتعيين التي يقودها البرلمان الاتحادي لا تسمح بالإعلان عن الوظائف الشاغرة. وبينما تلاحظ اللجنة الفرعية أن مجلس أمناء المعهد الحالي يتسم بالتعددية، فإنها تشدد على رأيها القائل بأن الإعلان عن الوظائف الشاغرة يؤدي على نطاق واسع إلى زيادة العدد المحتمل للمرشحين إلى الحد الأقصى، وبالتالي تعزيز التعددية.

وأبلغ المعهد اللجنة الفرعية بأنه، في سياق التجديد المقبل لمجلس الأمناء، كتب المعهد إلى رئيس البرلمان الاتحادي وإلى اللجنة البرلمانية الاتحادية المعنية بحقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية لتذكيرهما بالمتطلبات الواردة في مبادئ باريس، أي الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع. وأبلغ المعهد اللجنة الفرعية بأنه سيواصل طرح هذه المسألة في تعامله مع البرلمان الاتحادي، مستفيدا خاصة من عملية شروع البرلمان الاتحادي في مراجعة نظامه الداخلي.

إن تقييم المرشحين بناءً على معايير محددة مسبقًا وموضوعية ومتاحة للجمهور، يعزز تعيين المرشحين على أساس الجدارة، ويحد من القدرة على التدخل غير المبرر في عملية الانتقاء، ويعمل على ضمان الإدارة والفعالية المناسبتين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد على مواصلة الدعوة إلى إضفاء ترسيم وتطبيق عملية متسقة وموحدة تتضمن الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع، وخاصة في سياق العملية الجارية التي يقوم بها البرلمان الاتحادي لمراجعة نظامه الداخلي.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. الممثلون السياسيين

اثنان من الأعضاء المصوتين في مجلس أمناء المعهد هما عضوان في البرلمان الاتحادي. ويلاحظ المعهد أنه قد أثار انتباه الجمعية العامة للمعهد ولجنة البرلمان الاتحادي المعنية بحقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية إلى الشواغل السابقة للجنة الفرعية وتوصياتها بشأن هذه المسألة.

ويبلغ المعهد اللجنة الفرعية بأن مجلس الأمناء هو في المقام الأول هيئة المساءلة لمجلس الإدارة، الذي بدوره مسؤول بشكل أساسي عن أنشطة المعهد ويمكن اعتباره الهيئة المركزية لصنع القرار في عمليات المعهد. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن مجلس الأمناء هو أيضًا أحد أجهزة المعهد الذي يتخذ بعض القرارات المهمة.

ويجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون مستقلة عن الحكومة في تكوينها وتشغيلها وصنع قرارها. ويجب تشكيلها وتمكينها من النظر في أنشطتها الاستراتيجية وتحديد أولوياتها استناداً فقط إلى تحديدها لأولويات حقوق الإنسان في البلاد، بعيداً عن التدخل السياسي. ولهذه الأسباب، لا ينبغي لممثلي الحكومة وأعضاء البرلمان أن يكونوا أعضاء في أجهزة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركوا في صنع القرار فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد على مواصلة دعوته لإجراء التغييرات اللازمة في هيكل إدارته، مما يستوجب تعديل القانون الخاص به.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ب.1 وب.3 وج (ج)، وإلى ملاحظتها العامة رقم 9.1 بشأن "ممثلو الحكومة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. مدة الانتداب

تعرب اللجنة الفرعية مجددا عن قلقها من أنه وفقًا للقسمين 6 (1) و7 من قانون المعهد، يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وأن حدود الولاية غير محددة في التشريع، مما يترك الباب مفتوحا أمام إمكانية مدة انتداب غير محدودة.

وتكرر اللجنة الفرعية وجهة نظرها القائلة بأنه، لتعزيز الاستقلال المؤسسي، سيكون من الأفضل أن تقتصر مدة العضوية على إعادة التعيين مرة واحدة. وتشجع اللجنة الفرعية المعهد على مواصلة الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه التمكيني كي ينص على هذا الحد لإعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية."

4.1 غواتيمالا: مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

ترحب اللجنة الفرعية بالمعلومات التي تفيد بأن ميزانية مكتب أمين المظالم قد زادت بنسبة 104% للعام 2023. وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضًا العمل المهم الذي قام به مكتب أمين المظالم لتعزيز حقوق الإنسان، وتشجعه على تعزيز نطاق ولايته في مجال الحماية والتأكد من أن الموارد المالية التي زادت تساهم في فعالية المؤسسة ومصداقيتها المتصورة. وينبغي أن يضمن هذا التمويل الكافي التحسين التدريجي والشفافية في عمل مكتب أمين المظالم والوفاء بولايته.

وتشجّع اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا يمنح القانون صراحةً لمكتب أمين المظالم وظيفة تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تندرج هذه المهام في إطار القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتعترف اللجنة الفرعية بأن مكتب أمين المظالم ينفذ مثل هذه المهام في الممارسة العملية، غير أنها تشجعه على مواصلة تفسير ولايته بطريقة واسعة النطاق والدعوة إلى إدخال التعديلات المناسبة على قانونه التمكيني من أجل ممارسة ولاية واضحة لتشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

2. التعاون مع الهيئات الحقوقية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني

يفيد مكتب أمين المظالم أنه يتعاون مع منظمات المجتمع المدني، وخاصة من خلال العمل كوسيط بين المجتمع المدني والحكومة في القضايا المتعلقة بالاحتجاجات العامة المتزايدة. وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطوير علاقات عمل مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني، وكذا إضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والحفاظ عليها.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم على مواصلة علاقات تعاونه مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيزها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

3. زيارة أماكن الحرمان من الحرية

يشترط القانون ضرورة حصول مكتب أمين المظالم على إذن مسبق من القاضي للوصول إلى الأماكن التي يُزعم أن انتهاكات حقوق الإنسان قد حدثت فيها أو تحدث فيها. ويشير مكتب أمين المظالم إلى أنه، في الواقع، يقوم بزيارات غير معلنة إلى أماكن الاحتجاز دون الحصول على إذن مسبق من القاضي.

وبينما تشير اللجنة الفرعية إلى أن مكتب أمين المظالم يقوم بزيارات غير معلنة في الممارسة العملية، فإنها تكرر التوصيات السابقة المقدمة في عام 2018 للدعوة إلى ممارسة ولاية صريحة من أجل إجراء زيارات غير معلنة لجميع أماكن الاحتجاز.

في غضون ذلك، تشجع اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم على الولوج إلى جميع أماكن سلب الحرية في الوقت المناسب وبطريقة منتظمة ومخصصة من أجل رصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها. كما تشجع مكتب أمين المظالم على القيام بأنشطة منتظمة للمتابعة والدعوة للنظر في النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها وتنفيذها من أجل ضمان حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 ود(د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية."

4. الانتقاء والتعيين

وفقاً للمادة 273 من الدستور والمادة 10 من القانون، يتم انتخاب أمين المظالم بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات الكونغرس من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم لجنة حقوق الإنسان التابعة للكونغرس.

من الناحية العملية، يكون لدى الجمهور أربعة أيام بعد نشر القائمة المختصرة للمرشحين لمنصب أمين المظالم، لتقديم معلومات إلى الكونغرس في حالة وجود معارضة لأي من المرشحين.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها في القانون ليست واسعة النطاق وشفافة بما فيه الكفاية لأنها لا:

- تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد عملية مشاورة و/أو مشاركة واسعة النطاق في عملية تقديم الترشيحات والفرز والانتقاء والتعيين.

ويفيد مكتب أمين المظالم أن منظمات المجتمع المدني قد تشارك في عملية الانتقاء والتعيين من خلال أعضاء البرلمان. وترى اللجنة الفرعية أن المشاركة الرسمية لمنظمات المجتمع المدني ينبغي أن تكون مباشرة وليس من خلال أعضاء البرلمان. ويمكن تحقيق ذلك، على سبيل المثال من خلال:

- التماس المقترحات مباشرة من المجتمع المدني؛ أو
- السماح للمجتمع المدني بالمشاركة المباشرة في عملية التقييم.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

تشدد اللجنة الفرعية على توصيتها السابقة لعام 2018 وتشجع مكتب أمين المظالم على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تتضمن متطلبات من أجل:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

5.1 ليبيريا: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

تعترف اللجنة الفرعية بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان لحل النزاع بين أعضائها، وتفيد بأنها قد انتهت من خطتها الاستراتيجية وتعاونت مع أطراف أخرى لمراقبة الانتخابات العامة لعام 2023.

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء المعلومات المتاحة للجمهور والمتعلقة بادعاءات التحرش الجنسي ضد أحد أعضاء مجلس إدارة اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وتؤكد اللجنة الفرعية من جديد أن ضمان نزاهة ومصداقية أعضائها هو عامل أساسي في ضمان فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ويؤثر على استقلالها الحقيقي والمتصور وكذا إمكانية الوصول إليها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة تنفيذ ولايتها بشكل كامل وبطريقة موثوقة ومستقلة وفعالة.

وتشجَّع اللجنة على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. التعددية

تنص المادة 9 (6) من قانون اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان على أن يعكس تكوين الأعضاء قدر الإمكان الطبيعة التعددية للمجتمع الليبيري.

وتحيط اللجنة الفرعية علماً بالمعلومات المتعلقة بعدم وجود تعددية كافية ضمن الأعضاء الحاليين في اللجنة الوطنية، خاصة وأن تعيين مفوضين اثنين يؤدي إلى تشكيل مجلس يضم 6 ممثلين من المنطقة الجنوبية الشرقية، و4 ممثلين من نفس المجموعات العرقية وعضو واحد من المنطقة الشمالية الغربية من ليبيريا.

وأفادت اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بأنها اقترحت تعديلات على قانونها لضمان مراعاة التعددية القائمة على الأصل العرقي والتمثيل الإقليمي وتنفيذها خلال عملية انتقاء وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية.

وترى اللجنة الفرعية أن تنوع هيئة صنع القرار والموظفين يسهل لها تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تشتغل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية الوصول إليها. وتشير التعددية إلى تمثيل أوسع للمجتمع الوطني. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الأقلية.

توصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان خطوات لضمان التعددية والتنوع وخاصة التوازن الديني والعرقي والإقليمي والجنساني المناسب في تكوينها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. عملية الانتقاء والتعيين

تنص المادة 9 من قانون اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان على أن يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة من قبل رئيس البلاد من قائمة الأشخاص الذين توصي بهم لجنة الخبراء المستقلة التي يشكلها رئيس قضاة الجمهورية. ويتم التعيين من قبل الرئيس بموافقة مجلس الشيوخ.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين ليست واسعة النطاق وشفافة وتشاركية بما فيه الكفاية. فالقانون لا ينص على ما يلي:

- تحديد عضوية لجنة الخبراء المستقلة.
- اشتراط نشر الوظائف الشاغرة والإعلان عنها ؛
- تعزيز التشاور و/أو المشاركة على نطاق واسع في عملية الفرز والانتقاء؛
- توفير معايير الجدارة لاختيار أعضاء اللجنة.

وتفيد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بأنها اقترحت تعديلات على قانونها استجابة لتوصية اللجنة الفرعية المقدمة في هذا الصدد.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشدد اللجنة الفرعية على توصيتها السابقة التي تشجع اللجنة الوطنية على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل متطلبات من أجل:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التمويل الكافي

زادت الميزانية التشغيلية للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان من 54,103 دولارًا أمريكيًا إلى 123,242 دولارًا أمريكيًا للسنة المالية 2023، مما مكنها من دفع متأخرات الإيجار وغيرها من الدفوعات المستحقة. وتعترف اللجنة الفرعية بهذه الزيادة، غير أن اللجنة الوطنية تفيد بأن الميزانية الحالية ليست كافية لتلبية احتياجات المؤسسة، ولا سيما لإنشاء مكاتب إقليمية وضمان الأجر المناسب للمفوضين.

وكي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية

والاضطلاع بولايتها. وتؤكد اللجنة الفرعية على أنه عندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وتشدد اللجنة الفرعية على ضرورة الإفراج عن التمويل الحكومي بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على مهامها وإدارتها اليومية واستبقاء موظفيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة للحصول على مستوى كاف من التمويل لضمان قدرتها على تنفيذ ولايتها على نحو كامل وفعال، وفتح مكاتب إقليمية، وتوفير أجور كافية لأعضائها. كما تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى الإفراج بشكل منتظم وفي الوقت المناسب عن تمويلها لضمان التنفيذ الفعال لولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

وفقاً للمادة 4 (17) من قانون اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، يتعين على اللجنة إعداد تقارير سنوية وتقديمها إلى رؤساء السلط الثلاثة. ولا يشترط القانون على البرلمان النظر في التقرير ومناقشته. وتشير اللجنة الفرعية إلى أنه من الناحية العملية، تتم مناقشة التقارير السنوية للجنة الوطنية في جلسة عامة من قبل مجلس الشيوخ، في حين أن لجنة مجلس الشيوخ المعنية بالسلطة القضائية وحقوق الإنسان مسؤولة عن مراقبة ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن ينص القانون التمكيني لمؤسسة وطنية على عملية يُطلب بموجبها تعميم تقاريرها على نحو واسع ومناقشتها والنظر فيها من قبل السلطة التشريعية. ويستحسن أن تضطلع المؤسسة الوطنية بصلاحية واضحة لتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تواصل اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها لضمان قيام البرلمان بالنظر في تقاريرها ومناقشتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

5. عملية العزل

تنص المادة 14 (2) من قانون اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان على أنه يجوز للرئيس إقالة أي عضو في اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان عند توجيه الاتهام إليه وإدانته من قبل السلطة التشريعية، بناءً على سوء السلوك الجسيم المثبت في محكمة قانونية بتهمة الخيانة أو الرشوة أو سوء استخدام الممتلكات الموكلة إليه أو غيرها من الجنايات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 43 من دستور ليبيريا على أن الهيئة التشريعية يجب أن تحدد إجراءات العزل، وهي الإجراءات التي لم يتم وضعها بعد.

وفقاً للمادة 14 (1) من قانون اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، يجوز عزل أي عضو في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من منصبه بسبب عجزه أو عدم قدرته على أداء المهام الموكلة له. وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه لا يوجد أي شرط لوجود آليات موضوعية ومستقلة لتحديد سبب العجز. علاوة على ذلك، لا يحدد القانون الإجراء الذي يجب اتباعه للتوصل إلى قرار بالفصل بسبب عدم قدرة العضو على أداء مهامه.

تفيد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بأنها اقترحت تعديلات على قانونها التمكيني لتوضيح عملية العزل التي يمكن أن تنطبق على أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

وللاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية ومماثلة لتلك الممنوحة لأعضاء الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين. وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

تشدد اللجنة الفرعية على توصيتها السابقة بأن تواصل اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الدعوة إلى سن قانون يحدد عملية عزل أعضائها. وتوصي اللجنة الفرعية أيضًا بأن تدعو اللجنة الوطنية إلى إدخال تعديلات على قانونها كي يحدد إجراءات مستقلة وموضوعية لإقالة أعضائها على أساس العجز وعدم القدرة على أداء واجباتهم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

7. مدة الانتداب

وفقًا للمادة 15 (1) من قانون اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، يشغل الرئيس والمفوضون مناصبهم لمدة ست وخمس سنوات على التوالي. ولم ينص هذا القانون على عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين الرئيس والمفوضين، مما يترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية مدة انتداب غير محدودة.

تحيط اللجنة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة من اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان والتي تفيد أنها اقترحت تعديلات على قانونها بحيث يتم الاقتصار على إعادة تعيين واحدة.

وترى اللجنة الفرعية أن تحديد مدة أدنى مناسبة للتعيين مسألة هامة لتعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية، وضمان استمرارية برامجها وخدماتها. وكممارسة ثابتة، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على مدة تتراوح بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

توصي اللجنة الفرعية بأن تواصل اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني من أجل وضع حد لفترة ولاية الرئيس والمفوضين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية."

6.1 ملاوي: لجنة ملاوي لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة ملاوي لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجّع اللجنة الفرعية لجنة ملاوي على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. التمويل الكافي

تحيط اللجنة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة من لجنة مناهضة التعذيب سنة (CAT/C/MWI/CO/1) ولجنة ملاوي التي تشير إلى عدم كفاية التمويل الذي أثر على قدرتها على تنفيذ ولايتها بفعالية، وخاصة في ضوء مهام إضافية بموجب قانون الوصول إلى المعلومات وقانون المساواة بين الجنسين.

وتشير لجنة ملاوي أنها تواصل العمل مع مكتب الرئيس ووزارة المالية ووزارة العدل مما أدى إلى زيادة بنسبة 41% في التمويل وسقف الميزانية. كما تعاونت لجنة ملاوي أيضًا مع شركاء التنمية للحصول على تمويل إضافي لتنفيذ الأنشطة المكلفة بها مثل مراقبة أماكن الحرمان من الحرية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه على الرغم من الزيادة في التمويل، فقد أبلغت لجنة ملاوي عن عجز قدره 40% في ميزانيتها وأنها تعمل بـ 48% فقط من الموظفين، في ظل وجود أكثر من نصف وظائفها الثابتة شاغرة. وتفيد لجنة ملاوي أيضًا أنها تحتاج إلى المزيد من الموارد من أجل: الحصول على مباني مكتبية مناسبة؛ وإنشاء مكاتب إقليمية؛ وتنفيذ مهام إضافية بموجب قانون الوصول إلى المعلومات وقانون المساواة بين الجنسين؛ وتعزيز قدرة أعضائها وموظفيها من أجل العمل على القضايا المواضيعية الناشئة بما في ذلك حقوق الأقليات، وتغير المناخ، والعدالة البيئية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها.

وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها. وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

توصي اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بأن تواصل الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل لتنفيذ ولايتها بفعالية بما في ذلك تنفيذ ما ينص عليه قانون الوصول إلى المعلومات وقانون المساواة بين الجنسين، والحصول على مباني مكتبية مناسبة، وإنشاء مكاتب إقليمية، وتعزيز قدرة أعضائها وموظفيها حول القضايا المواضيعية الناشئة بما في ذلك حقوق الأقليات وتغير المناخ والعدالة البيئية، على سبيل المثال لا الحصر.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

2. العزل

تنص المادة 131 (3) من دستور ملاوي على أنه يجوز عزل أي عضو من منصبه على أساس عدم الكفاءة، أو العجز، وفي الظروف التي يكون فيها العضو معرضًا للخطر إلى الحد الذي تصبح فيه قدرته على ممارسة مهامه مشكوك فيها كثيرا. وتنص المادة 32 من قانون التفسير العام على أنه يتم فصل الأعضاء من قبل الرئيس بناء على توصية من المفوض القانوني وأمين المظالم، وهما المسؤولان أيضا عن عملية الاختيار والتعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية العزل ليست مستقلة وموضوعية بما فيه الكفاية للأسباب التالية:

- الإجراء الدقيق للعزل غير منصوص عليه في الدستور أو في الإطار القانوني التمكيني الأوسع ولم يتم وضعه في الممارسة العملية؛
- لا ينص القانون على الحماية الإجرائية المناسبة والإجراءات القانونية الواجبة؛
- تتم الإقالة من قبل الرئيس بناء على توصية المفوض القانوني وأمين المظالم اللذين يشاركان أيضًا في عملية الاختيار والتعيين.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية ومماثلة لتلك الممنوحة لأعضاء الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتعترف اللجنة الفرعية بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان والعمل مع مكتب الرئيس ووزارة العدل بهدف تعديل قانونها التمكيني كي ينص على عملية عزل مستقلة وموضوعية، إلى جانب أمور أخرى. وتلاحظ كذلك أن المراجعة الشاملة للقانون التمكيني للجنة حقوق الإنسان قد تم إعطاؤها الأولوية في إطار الإصلاحات الجارية للقطاع العام في ملاوي.

تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة لإجراء تعديلات على قانونها التمكيني كي ينص على عملية فصل مستقلة وموضوعية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

3. الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية

لا ينص القانون التمكيني على حماية الأعضاء والموظفين من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية التي يتم اتخاذها بصفتهم الرسمية وبحسن نية.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على العمل المستقل للمؤسسة الوطنية عن طريق الشروع في اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكاما لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية وبصفتهم الرسمية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيدا عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

وتعترف اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز لصاحب أي منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع الحصانة في ظروف معينة.

ومع ذلك، فإن قرارا بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذه فرد، وإنما هيئة منشأة على نحو ملائم، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة للبرلمان. ويوصَى بأن ينص القانون الوطني على الظروف المعينة التي يمكن أن يتم فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار وفقا لمساطر عادلة وشفافة.

وتشدد اللجنة الفرعية على توصياتها السابقة الصادرة في مارس 2012 ونوفمبر 2012، بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان الدعوة لإجراء تعديلات على قانونها التمكيني لتوفير الحماية لأعضائها وموظفيها من المسؤولية الجنائية والمدنية للإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 3.2 بشأن "الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية".

7.1 مولدوفا: مكتب محامي الشعب في مولدوفا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب محامي الشعب ضمن الفئة «**ألف**».

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب محامي الشعب على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. التعددية

لا يتطرق القانون التمكيني لمكتب المدافع عن الشعب إلى التعددية والتنوع على مستوى موظفيه. وتحيط اللجنة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمها مكتب المدافع عن الشعب بشأن التزامه بدعم قانون عام 2008 المتعلق بالخدمة العامة ووضع موظفي الخدمة المدنية الذي يحظر التمييز، وأن عملية التوظيف التي يقوم بها مكتب المدافع عن الشعب تهدف، في الواقع العملي، إلى ضمان إدراج مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية.

ترى اللجنة الفرعية أن التكوين التعددي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يرتبط بشكل أساسي بمتطلبات الاستقلالية والمصداقية والفعالية وإمكانية الوصول. وتؤكد اللجنة الفرعية أن التعددية تشير إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس العرق أو الأقلية أو الإعاقة. ويسهل لها ذلك مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تشتغل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية الوصول إليها.

وتشير اللجنة الفرعية كذلك إلى أن ضمان التعددية من خلال الموظفين الذين يمثلون مختلف شرائح المجتمع أمر مهم بشكل خاص للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات العضو الواحد، مثل مؤسسات أمناء المظالم.

توصي اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب بالدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على العمليات التي تضمن استجابة الموظفين لمبادئ التعددية والتنوع. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن يتخذ مكتب المدافع عن الشعب خطوات لضمان تنفيذ هذه المبادئ.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. التمويل الكافي

تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب المدافع عن الشعب تمكن من زيادة عدد المناصب في المؤسسة من 65 إلى 72، بعد التعديلات التي تم إدخالها على اللائحة التنظيمية المتعلقة بتنظيم وتشغيل مكتب المدافع عن الشعب في

فبراير 2023. وتشير اللجنة الفرعية أن مكتب المدافع عن الشعب أفاد أنه تم شغل 48 منصبًا فقط من أصل 72.

وعلاوة على ذلك، أبلغ مكتب المدافع عن الشعب اللجنة الفرعية أن أجور موظفي مكتب المدافع عن الشعب أقل من متوسط الراتب في القطاع العام. وأبلغ المكتب أنه اتخذ خطوات لتحسين حالة أجور الموظفين، وخاصة من خلال تقديم دعوى أمام المحكمة الدستورية في مولدوفا بشأن عدم دستورية القانون الذي ينظم أجور موظفي مكتب المدافع عن الشعب.

ويشير المكتب أيضًا أن أحد التحديات الرئيسية التي يواجهها تتعلق بحالة مقره. وتقر اللجنة الفرعية بأنه أبلغ عن التقدم المحرز نحو تأمين مقر لمكتب المدافع عن الشعب.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

إن توفير "التمويل الكافي" يتحدد جزئياً حسب الوضع المالي على المستوى الوطني. ومع ذلك، فإن من واجب الدول حماية أفراد المجتمع الأكثر ضعفاً، والذين غالباً ما يكونون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، حتى في الأوقات التي يتم فيها تشديد القيود على الموارد. وعلى هذا النحو، ترى اللجنة الفرعية أنه من الممكن مع ذلك تحديد جوانب معينة من متطلبات مبادئ باريس يجب أخذها في الاعتبار في أي سياق خاص. ويشمل ذلك من بين أمور أخرى، ما يلي:

- *إمكانية الوصول إلى الجمهور* - وهذا أمر مهم بشكل خاص بالنسبة للشرائح الأكثر ضعفا في المجتمع، والتي لولا ذلك لكانت ستواجه صعوبة خاصة في لفت الانتباه إلى أي انتهاك لحقوقها الإنسانية.
- *موظفو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان* - ينبغي توفير الموارد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بطريقة تسمح بتوظيف واستبقاء الموظفين ذوي المؤهلات والخبرة المطلوبة للوفاء بولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تكون الرواتب والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مماثلة لتلك التي يتقاضاها الموظفون المدنيون الذين يؤدون مهام مماثلة في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة.
- *تخصيص موارد للأنشطة* – ينبغي أن تحصل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التمويل العام الكافي لأداء الأنشطة الموكلة إليها. ويمكن أن تؤدي الميزانية غير الكافية إلى جعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان غير فعالة أو تحد من قدرتها على تحقيق فعاليتها على نحو كامل. وعندما تتم إناطة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمسؤوليات إضافية من قبل الدولة، ينبغي توفير موارد مالية إضافية لها لتمكينها من أداء هذه المهام.

ويجب أن تتوفر المؤسسة الوطنية على بنية تحتية مناسبة لسير أنشطتها في أحسن الظروف، ولا سيما التمويل الكافي. وينبغي أن يكون الغرض من هذا التمويل هو تمكينها من التوفر على موظفين ومباني خاصة بها، حتى تكون مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابة مالية قد تؤثر على استقلالها.

ولذلك توصي اللجنة الفرعية بأن يواصل مكتب المدافع عن الشعب الدعوة إلى حصوله على مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايته بفعالية، والسماح بتوظيف واستبقاء موظفين يتوفرون على المؤهلات والخبرة المطلوبة، وضمان تخصيص الأموال للمباني التي ينبغي أن تكون سهلة الوصول للمجتمع الأوسع.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي" وملاحظتها العامة 4.2 بشأن "توظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية

تلغي التعديلات التي تم إدخالها على القانون رقم 2014/52 في فبراير 2023 شرط موافقة برلمان مولدوفا على بدء إجراءات جنائية ضد محامي الشعب في حالة الجرائم الخطيرة وجرائم غسل الأموال، والجرائم المتعلقة بالأداء غير اللائق في القطاع العام، وجريمة الإثراء غير المشروع.

وأفاد مكتب الدفاع عن الشعب أنه طعن في دستورية هذه التعديلات أمام المحكمة الدستورية في مولدوفا، للحفاظ على الاستقلال الوظيفي وعدم إمكانية الرجوع عن محامي الشعب.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن تشريع المؤسسة الوطنية ينبغي أن يتضمن أحكاما لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية وبصفتهم الرسمية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيدا عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

وتعترف اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز لصاحب أي منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع الحصانة في ظروف معينة. ومع ذلك، فإن قرارا بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذه فرد، وإنما هيئة منشأة على نحو ملائم، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة للبرلمان. ويوصَى بأن ينص القانون الوطني على الظروف المعينة التي يمكن أن يتم فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار وفقا لمساطر عادلة وشفافة.

إن توفير الحماية لأعضاء هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وموظفيها من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات الرسمية المتخذة بحسن نية يحميهم من الإجراءات القانونية الفردية التي يمكن أن يقوم بها أي شخص يعترض على قرار أو إجراء تتخذه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

توصي اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب بأن يواصل الدعوة إلى إزالة الأحكام المذكورة أعلاه من القانون رقم 2014/52، واستعادة الأحكام الأقوى المتعلقة بحصانته الوظيفية فيما يتعلق بالإجراءات الرسمية المتخذة بحسن النية.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 3.2 بشأن "الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية".

8.1 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال ضمن الفئة «**ألف**».

قررت اللجنة الفرعية، في دورتها الأولى لعام 2021، إجراء استعراض خاص لمركز اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بناءً على المعلومات الواردة من مجموعة من منظمات المجتمع المدني التي تزعم أن عملية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2021 كانت غير متوافقة مع القانون المحلي والمتطلبات الأساسية لمبادئ باريس.

وقررت اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية لعام 2021، تأجيل استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى دورتها الثانية لعام 2022، في انتظار قرار الهيئة الدستورية بالمحكمة العليا بشأن قانونية التعيينات الأخيرة. وفي دورتها الثانية لعام 2022، أوصت اللجنة الفرعية بتخفيض تصنيف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المركز **باء**.

إن اللجنة الفرعية مقتنعة بأن المعلومات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تثبت امتثالها الكامل لمبادئ باريس.

وتشيد اللجنة الفرعية بالجهود التي بذلتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها لمعالجة توصيات اللجنة الفرعية. وتشجعها على مواصلة الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها كي ينص على عملية انتقاء وتعيين تتوافق مع مبادئ باريس.

تشير اللجنة الفرعية إلى أن حكم المحكمة العليا بشأن الطعن القانوني في تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2021 لم يصدر بعد وأنه تم تحديد موعد لجلسة الاستماع في 6 ديسمبر 2023.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتُشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تحدد المادة 249 من دستور نيبال وظيفة وواجبات وصلاحيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتوضح المواد من 4 إلى 9 من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وظيفة وواجبات وصلاحيات اللجنة الوطنية لحقوق

الإنسان، بما في ذلك لفت الانتباه إلى قضايا حقوق الإنسان، وإبداء الرأي أو التشاور، ونشر الأسماء والاحتفاظ بسجلاتهم، وتشكيل لجنة أو فريق عمل، وأحكام تتعلق بالإغاثة والإنقاذ المؤقتين.

وتفيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها تقدم توصيات مختلفة إلى السلطات الوطنية. كما تقوم بمتابعة هذه التوصيات من خلال مراسلات إلى الحكومة وإجراء برامج حوارية لمناقشة تنفيذها.

وتوصي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمواصلة العمل مع الحكومة للرد على مشورتها وطلباتها والإشارة إلى كيفية امتثالها لتوصياتها، وذلك في غضون فترة زمنية معقولة.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على إجراء أنشطة متابعة لرصد مدى تنفيذ توصياتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.2 وأ.3 وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية."

2. الانتقاء والتعيين

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اقترحت مشروع قانون يتضمن تعديلات هامة على قانونها، بما يتماشى مع مبادئ باريس، وأجرت مشاورات مع منظمات المجتمع المدني والخبراء في هذا الصدد. وأثناء مقابلتها مع اللجنة الفرعية، ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضًا أنها تلقت دعمًا من البرلمانيين بشأن مشروع القانون المقترح.

وينص مشروع القانون المقترح على الإعلان عن الوظائف الشاغرة في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء لجنة اختيار مكونة من ثلاثة أعضاء قدموا مساهمات متميزة في مجالات القانون والعدالة وحقوق الإنسان والقطاع الاجتماعي. وترى اللجنة الفرعية أن هذا الحكم، إذا تم إقراره، سيعمل على معالجة مخاوفها بشأن عملية الاختيار والتعيين.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التأكد من أن مشروع القانون ينشئ أيضًا آليات لدعم التعددية والتنوع بين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وخاصة من خلال النوع الاجتماعي والفئات المهمشة الأخرى. وترى اللجنة الفرعية أن التكوين التعددي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يرتبط بشكل أساسي بمتطلبات الاستقلالية والمصداقية والفعالية وإمكانية الوصول.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

توصي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمواصلة الدعوة إلى إقرار مشروع القانون المقترح والتأكد من امتثاله لمتطلبات مبادئ باريس والملاحظات العامة، لا سيما فيما يتعلق بعملية الانتقاء والتعيين، مع النص على عملية تتضمن متطلبات من أجل:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهو؛
- انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية" وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تلقت اللجنة الفرعية معلومات مفصلة عن الوضع المالي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تم تخصيص الميزانية للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 1,939,115 دولارًا أمريكيًا، وكذا نفس المبلغ تقريبا بالنسبة للسنتين الماليتين 2022/2021 (1,903,095 دولارًا أمريكيًا) و2021/2020 (1,932,361 دولارًا أمريكيًا). وترى اللجنة الفرعية أن المستوى الحالي من التمويل ليس كافياً للاضطلاع بفعالية بولايتها، بما في ذلك ضمان عمل مكاتبها الميدانية العشرة. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحتاج إلى تمويل إضافي لضمان قيامها بمهامها بفعالية وفقًا لمبادئ باريس، بما في ذلك ضمان وصول السكان في أقاليم نيبال إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تواصل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك العمل على المستوى الشعبي من خلال مكاتبها الميدانية العشرة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

9.1 نيجيريا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

تخول المادة 6(د) من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للجنة صلاحية زيارة السجون وزنازين الشرطة وأماكن الاحتجاز الأخرى للتأكد من ظروف الاعتقال وتقديم توصيات إلى السلطات المختصة. ولم يذكر القانون ما إذا كان بإمكان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إجراء زيارات غير معلنة. وتفيد اللجنة الوطنية بأنها تقوم بزيارات غير معلنة لأماكن الحرمان من الحرية في الممارسة العملية. وترى اللجنة الفرعية أن تفويض المؤسسات الوطنية يجب أن يسمح بحرية الوصول غير المعلن إلى أية مباني عامة ووثائق ومعدات وأصول بغرض تفتيشها وفحصها دون إشعار خطي مسبق.

توصي اللجنة الفرعية بأن تدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى إجراء تعديلات على قانونها التمكيني لينص صراحة على صلاحية إجراء زيارات غير معلنة إلى أماكن الحرمان من الحرية دون إشعار كتابي مسبق.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.1 وأ.2 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

إن القانون التمكيني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ليس واضحا بشأن صلاحيتها في تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. وتفيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها تؤدي هذه المهمة على أرض الواقع وأنها نجحت في الدعوة إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تشكل هذه المهام جزءاً من القانون التمكيني لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وتوصي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بأن تقوم بالدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على قانونها التمكيني ليشمل ولاية صريحة تتعلق بتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ب) و(ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

3. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتفاعل بشكل محدود مع الأنظمة الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان.

ومع ذلك، تشير اللجنة الفرعية إلى أنها قدمت تقريرها للجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل لنيجيريا، وأنها تشجع الحكومة على إجراء مشاورات وطنية واسعة النطاق في إطار صياغة التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل.

وتؤكد اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن التفاعل الفعال مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يكون حسب الأولويات والموارد المحلية، ويمكن أن يشمل:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- دعم الزيارات القطرية التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة وتسهيلها والمساهمة فيها، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق ؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتوصي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تعزز تفاعلها مع النظامين الدولي لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (د) و(هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

4. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تخول المادة 5 من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لها رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 22 من هذا القانون على الاعتراف بقرارات وتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها ملزمة يتم تنفيذها بعد تقديم طلب إلى المحكمة.

تذكر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها قدمت توصيات إلى البرلمان وجهاز الشرطة الوطنية والقوات المسلحة النيجيرية والوزارات والإدارات والوكالات ذات الصلة، وخاصة في سياق مكافحة التمرد وانعدام الأمن في

نيجيريا. وتفيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً أن تقريرها السنوي تتم مناقشته عملياً من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية.

وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كذلك إلى أنها تقوم بإشراك أصحاب المصلحة في إعداد مذكرة ممارسة سيصدرها رئيس المحكمة العليا إلى رؤساء المحاكم المعنيين وتتعلق بإنفاذ توصياتها وقراراتها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان بما يتماشى مع المادة 22 من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتهدف التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى تسليط الضوء على الجوانب الرئيسية المثيرة للقلق في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني وتوفير وسيلة يمكن من خلالها لهذه المؤسسات تقديم توصيات إلى السلطات العامة ورصد مدى احترامها لحقوق الإنسان.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتُشجَّع السلطات العامة على الاستجابة لتوصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسات الوطنية، كلما دعت الضرورة لذلك.

وتوصي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء أنشطة متابعة لرصد مدى تنفيذ توصياتها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التنفيذ الكامل للمادة 22 من قانونها من أجل تعزيز متابعة وتنفيذ توصياتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (أ)، ج (ج) ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية" وإلى ملاحظتها العامة 9.2 حول "الاختصاصات شبه القضائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (معالجة الشكاوى)".

5. عملية الانتقاء والتعيين

وفقاً للمادة 2(3) من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يتم تعيين رئيس وأعضاء المجلس من قبل الرئيس رهناً بموافقة مجلس الشيوخ. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هذا الحكم ليس صريحاً بشأن الحاجة إلى الإعلان عن الوظائف الشاغرة، ولا يضع معايير موضوعية وقائمة على الجدارة، ولا يشترط مشاركة المجتمع المدني.

وتفيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها تفاعلت مع لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية بشأن متطلبات الإعلان عن الوظائف الشاغرة على النحو الذي أوصت به اللجنة الفرعية في نوفمبر 2016. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طلبت مشورة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذه العملية.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية

الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وينبغي أن تتضمن العملية المتطلبات التالية:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتوصي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمواصلة الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني كي ينص على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

6. التمويل الكافي

زاد تمويل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تدريجياً منذ عام 2018 بما في ذلك زيادة بنسبة 33٪ للسنة المالية 2021-22.

وتفيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من تحسن وضعها المالي، فإنها ستستفيد من تمويل إضافي من أجل تنفيذ ولايتها بفعالية وبناء قدرات أعضائها وموظفيها.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وتوصي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمواصلة الدعوة للحصول على التمويل اللازم لتنفيذ نطاق ولايتها بشكل فعال وبناء قدرات أعضائها وموظفيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

7. العزل

وفقاً للمادة 4(1) من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يجوز للرئيس عزل أعضاء المجلس من مناصبهم، رهناً بموافقة مجلس الشيوخ بالأغلبية البسيطة.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية العزل ليست مستقلة وموضوعية بما فيه الكفاية لأنها تخضع لتقدير مجلس الشيوخ وحده، وهو أيضًا الكيان المسؤول عن الانتقاء. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتم فحص أسباب العزل من قبل سلطة مستقلة. كما أن إجراءات العزل تحديدا غير منصوص عليها في قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشدد اللجنة على أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية.

وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين. وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

10.1 أيرلندا الشمالية: لجنة حقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجَّع لجنة حقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

1. التمويل الكافي

تم إبلاغ اللجنة الفرعية برد حكومة المملكة المتحدة على المراجعة المستقلة التي أجريت في عام 2022، والتي قبلت فيها الحكومة غالبية التوصيات المقدمة. وحصلت اللجنة الفرعية على تأكيد لجنة حقوق الإنسان الذي يفيد بأنها تلقت زيادة استثنائية في ميزانيتها للفترة 2023-2024، وبأن هذه الزيادة مرحب بها لأنها تسمح لها بالعمل بالحد الأدنى المالي المطلوب لتنفيذ معظم وظائفها الأساسية. ومع ذلك، أبلغت لجنة حقوق الإنسان أن هذه الزيادة لن تسمح بمواصلة بعض أعمالها، وخاصة ما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

ولاحظت لجنة حقوق الإنسان أن هذه الزيادة في الميزانية على المدى القصير لا تضمن استقرارها المالي على المدى الطويل. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن التوصية الثانية للمراجعة المستقلة، والتي تتعلق بالحاجة إلى إجراء مراجعة شاملة للميزانية لوضع ميزانية أساسية للجنة حقوق الإنسان، لم يتم تنفيذها بعد. ومع ذلك، تم إخبار اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان والسلطات المعنية تعمل معًا على تحديد الخطوط المرجعية اللازمة لمراجعة الميزانية. وأبلغت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية بأنها تتوقع الانتهاء من المراجعة في الوقت المناسب للاسترشاد بها في جولة الإنفاق القادمة في عام 2025. وبينما أقرت اللجنة الفرعية بالزيادة قصيرة المدى في ميزانية لجنة حقوق الإنسان وتعاونها الوثيق مع السلطات المعنية، فإنها ترى أن الاستدامة المالية للجنة حقوق الإنسان على المدى الطويل لم يتم ضمانها بعد. وأُبلغت اللجنة الفرعية أيضاً بالتزام الحكومة العلني بمواصلة دعم لجنة حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بتوفير موارد مالية كافية ومستقرة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر، بما في ذلك توظيف الخبرات المطلوبة والاحتفاظ بها. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان قدمت مقترحاً لمعالجة الشواغل المتعلقة بتعيين الموظفين والاحتفاظ بهم.

وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها. وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى؛
- المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

توصي اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بأن تواصل عملها مع السلطات الوطنية ذات الصلة، بما يتماشى مع التزامها العام، لضمان مستوى كاف ومناسب من التمويل وكذلك الاستدامة المالية على المدى الطويل لتمكينها من تنفيذ ولايتها على نحو كامل وفعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

2. الاستقلالية المالية

تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على شواغلها السابقة التي تفيد بأن تخصيص ميزانية لجنة حقوق الإنسان يخضع لأولويات إنفاق حكومة المملكة المتحدة، وأن هذا الأمر يمكن أن يؤثر على فعالية لجنة حقوق الإنسان واستقلالها الوظيفي.

أبلغت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية بأنها تعمل بشكل بناء مع حكومة المملكة المتحدة على استكشاف طرائق جديدة لتخصيص الميزانية، الأمر الذي يمكن أن يسمح بتحسين استقلاليتها وفعاليتها، وهو ما قد يتطلب تغييراً تشريعياً من أجل المضي قدماً.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها السابقة للجنة بالدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على الإجراءات الإدارية المعمول بها لضمان استقلاليتها الوظيفية والمالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي" وملاحظتها العامة 7.2 بشأن "التنظيم الإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. التنوع والتعددية

أبلغت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية أن موظفيها يمثلون شرائح متنوعة من حيث التوازن بين الجنسين، والتوجه الجنسي، والعرق، والمعتقد الديني. وأفادت أيضاً أن أربعة مفوضين كانت قد انتهت فترة ولايتهم قد أعيد تعيينهم مؤخراً من قبل كاتب الدولة وفقاً لقانون أيرلندا الشمالية لعام 1998. وأقرت لجنة حقوق الإنسان بالحاجة إلى مواصلة تعزيز التعددية والتنوع بين المفوضين.

وترى اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان يمكنها تحقيق تمثيل تعددي أوسع لأعضائها، وتشدد على أن تعددية وتنوع الأعضاء والموظفين يسهل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إليها.

توصي اللجنة الفرعية بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان الدعوة إلى التعددية، بما في ذلك تمثيل الأقليات في تشكيل مفوضيها وموظفيها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. زيارة أماكن الحرمان من الحرية

لا يخول الإطار القانوني للجنة حقوق الإنسان للمؤسسة الصلاحيات القانونية لإجراء زيارات غير معلنة إلى أماكن الحرمان من الحرية. وأبلغت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية بأنها، في الممارسة العملية، تعمل بشكل

وثيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بإجراء زيارات غير معلنة إلى أماكن الحرمان من الحرية، مثل المفتش القضائي وأمين المظالم المعني بالسجون. وذكرت لجنة حقوق الإنسان أيضاً أنها قامت بزيارات معلنة إلى أماكن الحرمان من الحرية. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن تمكين لجنة حقوق الإنسان من القيام بزيارات غير معلنة إلى أماكن الحرمان من الحرية سيتطلب إدخال تعديلات على قانونها التمكيني.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الاستمرار في الوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، وخاصة دون إشعار مسبق. وتشجع كذلك لجنة حقوق الإنسان على القيام برصد حالة حقوق الإنسان في أماكن الحرمان من الحرية والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها على نحو فعال وفي الوقت المناسب. كما تشجعها على الاضطلاع بأنشطة متابعة منهجية والدعوة إلى النظر في النتائج والوصيات التي تتوصل إليها وتنفيذها من أجل ضمان حماية المحتجزين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 ود(د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية."

2. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.2 البحرين: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **تأجيل** استعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين لمدة 12 شهرًا (أو لدورتين).

تقر اللجنة الفرعية بجهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في معالجة المخاوف التي أثارتها اللجنة الفرعية سابقًا من خلال الدعوة إلى إجراء تعديلات على إطارها القانوني التمكيني، وخاصة المرسوم بقانون رقم (20) لعام 2016 والأمر الملكي رقم 39 لعام 2023. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن الأمر الملكي للعام 2023 سينطبق على عملية التعيين الموالية لهيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2025. علاوة على ذلك، تقر اللجنة الفرعية بتعيين مفوض حقوق الطفل داخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في يونيو 2023.

تشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة العمل بنشاط مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ، والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لمواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

قررت اللجنة الفرعية تأجيل البت في ملف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأسباب التالية. وبناء على ذلك، تشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضايا وتقديم المزيد من المعلومات والوثائق، عند الاقتضاء.

1. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية أنه بعد تعديل قانون المؤسسة في عام 2016، مُنحت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الصلاحية القانونية للقيام بزيارات غير معلنة إلى أماكن الحرمان من الحرية.

تلقت اللجنة الفرعية العديد من التقارير التي قدمتها أطراف ثالثة والتي أثارت مخاوف بشأن استقلالية وفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة التعذيب والاحتجاز التعسفي. وردت المؤسسة الوطنية على هذه الادعاءات بالقول إنها اتخذت جميع الخطوات اللازمة للاضطلاع بولايتها بموجب المادة 12 من قانون إنشائها وتقوم برصد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعتها والتواصل بشأنها مع الجهات الحكومية والسلطات الرسمية. وأفادت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنها قامت بتدخلات مختلفة لدى السلطات للتعامل مع حالة الإضراب الأخير عن الطعام في سجن البحرين الرئيسي، وتواصلت مع وسائل الإعلام بهذا الخصوص.

ويشير التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للعام 2022 إلى أنها تلقت 80 شكوى تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منها خمس شكاوى تتعلق بالحق في العمل، وتدخلت في 306 حالة لتقديم المساعدة القانونية في مختلف القضايا الحقوقية. وأفادت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنها تلقت 275 شكوى تتعلق بحقوق المرأة ونجحت في الدعوة إلى إجراء تغييرات تشريعية للسماح للمرأة البحرينية بنقل الجنسية إلى أطفالها.

وتشير اللجنة الفرعية أن المؤسسة الوطنية تعالج الشكاوى الفردية وأجرت بعض الزيارات إلى مراكز الاحتجاز، إلا أنها ترى أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لم تقدم بعد أدلة كافية على عملها في مجال معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والاحتجاز التعسفي. وتحث اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية على توسيع وتعزيز جهودها لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لضمان امتثالها لمبادئ باريس.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه يُتوقع من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان وضمانها لجميع الأفراد في جميع الظروف ودون استثناء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

2. التعاون مع المجتمع المدني

أبلغت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان اللجنة الفرعية بأنها وقعت 18 مذكرة تفاهم مع منظمات المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، قامت بمجموعة من المبادرات لتعزيز حقوق الإنسان مع منظمات المجتمع المدني في البحرين. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية غير مقتنعة بأن ما قامت به يقدم أدلة كافية على التعاون الفعال والهادف مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان، بخصوص ممارسة ولايتها في مجال الحماية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوفاء بولايتها على نحو فعال.

وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطوير علاقات عمل منتظمة وبناءة ومنهجية مع المؤسسات والجهات الفاعلة المحلية الأخرى المنشأة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإضفاء الطابع الرسمي عليها والحفاظ عليها. وقد يشمل التفاعل تبادل المعرفة، مثل الدراسات البحثية، وأفضل الممارسات، وبرامج التدريب، والمعلومات والبيانات الإحصائية، ومعلومات عامة عن أنشطتها.

وتحث اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على تعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما في مجال ولايتها المتعلقة بالحماية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

تشير اللجنة الفرعية إلى المسألة التالية، التي لم تكن سببا للتأجيل، ولكنها اعتبرت ذات صلة بالاعتماد.

3. الانتقاء والتعيين

تقر اللجنة الفرعية بأنه تم تعديل عملية الانتقاء والتعيين بموجب الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 المعدل بالأمر الملكي رقم (39) لسنة 2023، غير أن معايير تحديد الأعضاء المتفرغين وغير المتفرغين في مجلس المفوضين غير صريحة وواضحة في المادة 3 مكرر من الأمر الملكي رقم (39) لسنة 2023.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن اللوائح المعدلة المعتمدة في أغسطس 2023، ستنطبق على عملية التعيين الموالية لهيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2025.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2.2 مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **تأجيل** استعراض المجلس القومي لحقوق الإنسان لمدة 12 شهرًا (أو لدورتين).

يُشجع المجلس القومي لحقوق الإنسان على مواصلة العمل بنشاط مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لمواصلة تعزيز إطاره المؤسسي وأساليب عمله.

قررت اللجنة الفرعية إرجاء البت في ملف المجلس القومي لحقوق الإنسان للأسباب التالية.

تشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي لحقوق الإنسان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضايا وتقديم المزيد من المعلومات والأدلة، حسب الاقتضاء:

1. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

تلقت اللجنة الفرعية تقريرا من طرف ثالث يثير مخاوف بشأن فعالية المجلس القومي لحقوق الإنسان في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة ما يتعلق بالتعذيب، والاختفاء القسري، وظروف الاحتجاز والمحتجزين، ووضعية المدافعين عن حقوق الإنسان، والحق في المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، فضلا عن حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن المجلس القومي لحقوق الإنسان أفاد باتخاذ إجراءات مختلفة لمعالجة القضايا الملحة لحقوق الإنسان في مصر، بما في ذلك إجراء بعثات لتقصي الحقائق، وجلسات الاستماع للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ومراقبة الانتخابات، وزيارات السجون، ومراقبة مختلف مرافق الاحتجاز الحكومية.

وبينما تحيط اللجنة الفرعية علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها المجلس القومي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتلقي 3 000 شكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وأن هذه الشكاوى توجد قيد المعالجة أو تمت إحالتها إلى السلطات المختصة، فإنها لا تتوفر على معلومات عن نوع الشكاوى التي تم التعامل معها ولا عن نوعية انتهاكات الحقوق.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي لحقوق الإنسان على تعزيز جهوده لرفع مستوى الوعي العام بشأن ولايته المتمثلة في حماية حقوق الإنسان والتصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان. كما تشدد اللجنة الفرعية على أنه يمكن فهم وظائف "الحماية" باعتبارها المهام التي تعالج الانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان وتسعى لمنعها. وتشمل هذه المهام رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتقصي والتحقيق فيها وإعداد التقارير بشأنها، ويمكن أن تشمل معالجة الشكاوى الفردية.

وترى اللجنة الفرعية أن المعلومات التي قدمها المجلس القومي لحقوق الإنسان ليست كافية لتوضيح كيفية تنفيذ ولايته الكاملة لرصد حقوق الجميع وتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي لحقوق الإنسان على التصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان متابعتها على نحو فعال حتى يتسنى للدولة إجراء التغييرات اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل واضح. كما تشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي لحقوق الإنسان على ضمان إتاحة مواقفه بشأن هذه القضايا للجمهور، حيث سيساهم ذلك في تعزيز مصداقية المؤسسة وإمكانية الوصول إليها لجميع الناس في مصر.

وينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلاد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي لها أيضًا مراقبة تنفيذ التوصيات الصادرة في التقارير السنوية والمواضيعية والتحريات وعمليات معالجة الشكاوى. وستكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أكثر فعالية عندما يتم منحها صلاحية رصد مدى متابعة السلطات العامة لنصائحها وتوصياتها.

ولذلك تحث اللجنة الفرعية المجلس القومي لحقوق الإنسان على تعزيز جهوده لمعالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان. كما تحثه على ضمان إتاحة مواقفه بشأن هذه القضايا علنًا، لأن ذلك سيساهم في تعزيز مصداقية المؤسسة وإمكانية الوصول إليها لجميع الأشخاص في مصر.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، أ.2، أ.3، ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية"، وملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. زيارة أماكن الحرمان من الحرية

أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/EGY/CO/5) في عام 2023 عن قلقها بشأن عدم وجود ضمانات تكفل للمجلس القومي لحقوق الإنسان الاستقلالية والفعالية الكاملة، فضلاً عن قلقها بشأن الادعاءات التي تفيد بأن الزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية من قبل المجلس القومي لحقوق الإنسان غالباً ما يتم رفضها، وعندما يتم السماح بها، يتم ترتيبها مسبقاً، كما لا يسمح له بالوصول دون عوائق إلى المحتجزين أو إجراء مقابلات سرية معهم. وقد تقاسمت هذه المخاوف أيضًا لجنة مناهضة التعذيب في عام 2023 (CAT/C/EGY/Q/5/Add.1) وآلية الاستعراض الدوري الشامل لمصر (A/HRC/36/12) في عام 2017.

وأفاد المجلس القومي لحقوق الإنسان أنه يجري بانتظام زيارات معلنة لأماكن الاحتجاز. ويفيد أيضًا أن وزير الداخلية يقوم بتسهيل هذه الزيارات حيث يساعده في الوصول إلى سجلات المعتقلين بالإضافة إلى تقديم المساعدة الفورية التي قد تكون مطلوبة للمحتجزين. وأشار المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى أنه أجرى 15 زيارة منذ بداية عام 2023، في حين يوجد أكثر من 150 مكانا للحرمان من الحرية في جميع أنحاء البلاد. ومع ذلك، لم تتلق اللجنة الفرعية أدلة موضوعية على الإجراءات ولا على أنشطة المتابعة التي قام بها المجلس القومي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في هذه المرافق.

وترى اللجنة الفرعية أن تفويض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن يسمح لها بحرية الوصول غير المعلن إلى أية مباني عامة ووثائق ومعدات وأصول بغرض تفتيشها وفحصها دون إشعار خطي مسبق.

وعند الاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالحماية، يشجع المجلس القومي لحقوق الإنسان على معالجة الانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان والسعي إلى منعها. وتشمل هذه الوظائف رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق والتحري فيها والإبلاغ عنها، وقد تشمل معالجة الشكاوى الفردية. ولذلك، تشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي لحقوق الإنسان على مواصلة الدعوة لممارسة تفويض صريح بإجراء زيارات غير معلنة لجميع أماكن الاحتجاز.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

3. الاستقلالية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المجلس القومي لحقوق الإنسان يتكون من ممثلين سياسيين وأعضاء في الأحزاب السياسية والذين يشكلون جزءاً من هيئة صنع القرار فيه. وتشير تقارير الأطراف الثالثة أيضًا إلى أن أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان متحيزون سياسيًا ويفتقرون إلى الاستقلالية، مستشهدين مثلا بنائب الرئيسة الذي يعمل كمدير لحملة الانتخابات الرئاسية.

ورد المجلس القومي لحقوق الإنسان بأن وجود السياسيين داخل هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هو دليل على التمثيل التعددي للمجتمع المصري داخل المجلس. كما أشار أيضاً إلى أنه تصرف دائماً بطريقة مستقلة.

وتشير اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تشترط أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة عن الحكومة في هيكلها وتشكيلها وصنع قرارها وطريقة عملها. ويجب تشكيلها وتمكينها من النظر في أولوياتها الاستراتيجية وأنشطتها استناداً فقط إلى أولويات حقوق الإنسان التي حددتها في البلاد، بعيداً عن التدخل السياسي. ولهذه الأسباب، لا ينبغي لممثلي الحكومة وأعضاء البرلمان أن يكونوا أعضاء في أجهزة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركوا في صنع القرار فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن إحدى المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس هو قدرة المؤسسات الوطنية على العمل بشكل مستقل عن تدخل الحكومة، أو ينبغي أن ينظر إليها كذلك. وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلاد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

وتشير اللجنة الفرعية إلى المسألة الإضافية التالية، والتي لم تكن سببًا لتأجيل البت في الملف، ولكنها اعتبرت ذات صلة بالاعتماد.

1. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

يجوز للمجلس القومي لحقوق الإنسان، وفقا للمادة 3 (7) من القانون، متابعة تنفيذ المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر، وتقديم المقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة في هذا الشأن إلى الهيئات المختصة. ومع ذلك، لم ينص القانون على أي تفويض صريح يتعلق بالتشجيع على التصديق.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن التعديلات المقترحة حالياً على قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان تتضمن حكماً يشجع السلطات المعنية على التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والالتزام

بها. ولذلك، تشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي لحقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى ممارسة ولاية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

2. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 2 مكرر (أ) من القانون على أن مجلس النواب يتلقى الترشيح من المجلس الأعلى للجامعات، والمجلس الأعلى للثقافة، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. وتنص المادة 2 مكرر (أ) كذلك على أن الانتقاء يكون من مسؤولية اللجنة العامة لمجلس النواب بأغلبية الأصوات مع مراعاة التمثيل العادل لجميع فئات المجتمع المصري. ويصبح قرار البرلمان نهائياً بعد اعتماده من رئيس الجمهورية، وتنشر الجريدة الرسمية المرسوم الرئاسي الخاص به. ولا يشترط القانون نشر الشواغر، كما لا ينص على معايير انتقاء موحدة من قبل مختلف كيانات الترشيح.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها. وترى اللجنة الفرعية أن الإعلان عن الشواغر يؤدي بشكل عام إلى زيادة العدد المحتمل للمرشحين إلى الحد الأقصى، مما يعزز من مبدأ التعددية. وتوصى بإضفاء الطابع الرسمي على عملية الانتقاء والتعيين في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

تشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي لحقوق الإنسان على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية موحدة تشمل المتطلبات التالية:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- انتقاء الأعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. الاستقلالية المالية

يلزم قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان البرلمان بالموافقة على أي منح وتبرعات يتلقاها المجلس القومي لحقوق الإنسان من جهة أجنبية. ويفيد المجلس القومي لحقوق الإنسان بأنه يرتبط بعلاقة ودية مع البرلمان وأنه لم تكن هناك أية حالة رفض للمنح، بما في ذلك المنحة المقدمة من الاتحاد الأوروبي.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أنه لا ينبغي مطالبة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالحصول على موافقة الدولة على مصادر التمويل الخارجية، لأن هذا الشرط قد ينتقص من استقلاليتها. ولكي تعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بفعالية، يجب أن تحصل على مستوى مناسب من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية.

ولذلك توصي اللجنة الفرعية بأن يدعو المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى تعديل قانونه لإلغاء شرط موافقة البرلمان على تلقي التمويل الخارجي.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. التقرير السنوي

أبلغ المجلس القومي لحقوق الإنسان اللجنة الفرعية أنه بسبب عملية الانتقاء والتعيين الأخيرة والتي استمرت ثلاثة أشهر، لم يتم نشر تقاريره السنوية منذ العام 2020 إلى 2022. وأشار المجلس إلى أنه أعد تقريرا موحدا عن الفترة من ديسمبر 2020 إلى يونيو 2023 تمت ترجمته إلى اللغة الإنجليزية وتم نشره على موقعه الإلكتروني.

وتشدد اللجنة الفرعية على أهمية قيام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإعداد تقرير سنوي عن وضعية حقوق الإنسان على المستوى الوطني بشكل عام وبشأن مسائل أكثر تحديداً، ونشر هذا التقرير وتوزيعه على نطاق واسع. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير وصفًا للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز ولايتها خلال السنة، كما يجب أن يشير إلى آرائها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة أية قضايا لحقوق الإنسان مثيرة للقلق.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن ينص القانون التمكيني لمؤسسة وطنية على عملية يُطلب بموجبها تعميم تقاريرها على نحو واسع ومناقشتها والنظر فيها من قبل السلطة التشريعية. وعندما تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طلبًا للاعتماد أو إعادة الاعتماد، سيُطلب منها تقديم تقرير سنوي حديث، أي تقرير عن السنة السابقة.

وتجد اللجنة الفرعية صعوبة في تقييم مدى فعالية المؤسسة الوطنية وامتثالها لمبادئ باريس في غياب التقارير السنوية المنتظمة. وتقر اللجنة الفرعية بأن المجلس القومي لحقوق الإنسان يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان إعداد تقاريره السنوية والمواضيعية ونشرها بانتظام.

وتوصي اللجنة الفرعية المجلس القومي لحقوق الإنسان بضمان إعداد تقاريره المواضيعية والسنوية ونشرها بطريقة منتظمة وفي الوقت المناسب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة رقم 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5. الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية

نصت المادة 10 مكرر من القانون على أنه على سلطة التحقيق المختصة إبلاغ المجلس القومي لحقوق الإنسان ومجلس النواب باعتقال أو احتجاز أي عضو من أعضاء المجلس، مع بيان تفصيلي بالحادثة. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هذا الحكم لا يوفر الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات التي يتخذها بحسن نية أعضاء وموظفو المجلس القومي لحقوق الإنسان.

ترى اللجنة الفرعية أن توفير الحماية لأعضاء هيئة صنع القرار والموظفين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات المتخذة بحسن نية بصفتهم الرسمية يحميهم من الإجراءات القانونية الفردية من أي شخص يعترض على قرار أو إجراء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ويرى المجلس القومي لحقوق الإنسان أن المادة 14.2 من الدستور، والتي تضمن استقلالية المجلس القومي لحقوق الإنسان، كافية لتوفير الحصانة الوظيفية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضاً أن التعديلات المقترحة حالياً على قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان من شأنها أن توفر حصانات أقوى للأعضاء أثناء أداء مهامهم. ولذلك، تشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي لحقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه التمكيني لينص صراحة على الحماية من المسؤولية المدنية والجنائية عن الإجراءات الرسمية المتخذة بحسن نية.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 3.2 بشأن "الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية".

3.2 أوغندا: لجنة حقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **تأجيل** البت في ملف إعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان لمدة 18 شهرا (أو لثلاث دورات).

خلال الدورة، أبلغت اللجنة الأوغندية اللجنة الفرعية بالتعديلات المقترحة على قانونها التمكيني والتي ستؤدي إلى دمج اللجنة الأوغندية مع لجنة تكافؤ الفرص. كما أبلغتها أيضًا أنه من المقرر أن يتم الاندماج المقترح في يونيو 2024.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أنه من المرجح أن يؤدي هذا الدمج إلى تغيير هيكل اللجنة الأوغندية وولايتها.

وتدعو اللجنة الفرعية اللجنة الأوغندية إلى التماس الدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

قررت اللجنة الفرعية إرجاء البت في ملف اللجنة الأوغندية للأسباب التالية.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأوغندية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضايا وتقديم المزيد من المعلومات والأدلة، حسب الاقتضاء:

1. القدرة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

وفقًا لتقرير حالة حقوق الإنسان للعام 2022، تفيد اللجنة الأوغندية بأن هناك 1750 قضية متراكمة أمام محكمة حقوق الإنسان. كما تشير إلى أن تراكم القضايا يُعزى إلى غياب الرئيس في عام 2021. بالإضافة إلى ذلك، تفيد اللجنة الأوغندية أن القضايا المتراكمة الحالية تبلغ حوالي 1500 قضية وأنها تتوقع إكمال القضايا في غضون فترة ستة أشهر.

وتشير اللجنة الفرعية إلى إقرار قانون مكافحة المثلية الجنسية في مايو 2023، والذي يفرض عقوبة الإعدام على "المثلية الجنسية المشددة". ومن المرجح أن يؤدي هذا القانون إلى تفاقم استمرار وشرعنة حالات الوصم والعنف والمضايقة والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأبلغت اللجنة الأوغندية اللجنة الفرعية بأنها كتبت إلى الرئيس والبرلمان تدعوهما إلى سحب مشروع القانون. وعلاوة على ذلك، هناك قضية جارية أمام المحكمة تطعن في دستورية التشريع. وبما أن الأمر أمام القضاء، فقد ذكرت اللجنة الأوغندية أنها لا تستطيع إلا رصد وضعية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتواصل التفاعل مع المجتمع المدني في هذا الصدد.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المعلومات المتاحة للعامة التي تفيد بأن اللجنة الأوغندية تعاني من نقص مزمن في التمويل ونقص الموظفين، وكذا التقارير التي تفيد بالتدخل السياسي في ولايتها، مما يقوض شرعيتها واستقلالها وحيادها. ومع ذلك، تصرح اللجنة الأوغندية بأن قانونها التمكيني يضمن استقلاليتها وأنها لم تتعرض منذ تأسيسها لأي شكل من أشكال التدخل السياسي.

ردًا على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 2023 (CEDAW/C/UGA/CO/8-9) التي أثارت القلق بشأن كفاية التمويل والخطوات المتخذة لمعالجة هذه القضية، ذكرت اللجنة الأوغندية أن 98% من ميزانيتها ممولة من مصادر حكومية، في حين أن نسبة 2% ممولة من شركاء التنمية. وأفادت اللجنة الأوغندية أن العدد الحالي من موظفيها لا يعكس الاحتياجات المطلوبة من الموظفين لضمان الأداء الفعال لولايتها. وعلاوة على ذلك، فإن الاندماج مع لجنة تكافؤ الفرص سيؤدي إلى زيادة عدد الموظفين، وبالتالي معالجة النقص في عدد الموظفين.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الأوغندية لم تقدم أية إشارة بشأن ما إذا كان تمويلها كافياً لتمكينها من الوفاء بولايتها على نحو كامل، بما في ذلك المعالجة الفعالة للشكاوى المرفوعة أمام محكمة حقوق الإنسان.

وعند النظر في جميع المعلومات المقدمة، فإن اللجنة الفرعية غير مقتنعة بما يلي:
- كيف أثبتت اللجنة الأوغندية أنها تفي بولايتها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بطريقة مستقلة وفعالة؛
- معالجة القضايا المتراكمة أمام محكمة حقوق الإنسان؛

- كيف تعاملت اللجنة الأوغندية مع انتهاكات حقوق الإنسان ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وكيف عالجتها علنًا، بما في ذلك قانون مكافحة المثلية الجنسية وتأثيره على التمتع بحقوق الإنسان؛
- كيفية حماية استقلالية المؤسسة والتعامل مع التقارير المتعلقة بالتدخل السياسي في تنفيذ ولايتها على أرض الواقع؛
- الأدلة التي تثبت أن اللجنة الأوغندية تتمتع بالتمويل الكافي لتكون قادرة على التنفيذ الفعال لولايتها على نحو كامل.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

توصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ اللجنة الأوغندية الخطوات اللازمة لتنفيذ النطاق الكامل لولايتها بطريقة فعالة ومستقلة، بما في ذلك معالجة حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتأثير قانون مكافحة المثلية الجنسية على حقوق الإنسان، ومعالجة الشكاوى في الوقت المناسب وبأسرع وقت ممكن وبطريقة فعالة.

وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تدعو اللجنة الأوغندية إلى الحصول على التمويل الكافي اللازم لضمان قدرتها على الاضطلاع بولايتها بفعالية، بما في ذلك تعيين الموظفين والمعالجة الفعالة للشكاوى.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3. وب.2 وإلى ملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

وتشير اللجنة الفرعية إلى المسائل الإضافية التالية، التي لم تكن سببًا لتأجيل البت في الملف، ولكنها اعتبرت ذات صلة بالاعتماد.

2. عملية الانتقاء والتعيين

تنص المادة 3 (1) من قانون اللجنة الأوغندية على أن يتم تعيين رئيس اللجنة الأوغندية وأعضائها من قبل الرئيس بموافقة البرلمان. وأفادت اللجنة الأوغندية أن وزير العدل يتلقى الطلبات، وبعد موافقة مجلس الوزراء يرسل قائمة مختصرة من المرشحين إلى الرئيس لتعيينهم. علاوة على ذلك، يتم إجراء مقابلات علنية مع المرشحين المعينين ويتم فحص ملفاتهم من قبل البرلمان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين لا تتسم بالقدر الكافي من الشفافية والمشاركة. وعلى وجه الخصوص، فإنها :

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة مع المجتمع المدني.
- لا تضع معايير الجدارة لتعيين أعضاء اللجنة الأوغندية.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المعلومات التي قدمتها اللجنة الأوغندية والتي تفيد بأن التعديلات المقترحة على قانونها التمكيني معروضة على وزير العدل.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأوغندية على مواصلة الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية انتقاء وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية تتضمن متطلبات الإعلان عن الوظائف الشاغرة، وتشجيع المشاورات و/أو المشاركة الموسعة في تقديم الترشيحات والفرز والاختيار التعيين وتوفير معايير الجدارة لتعيين أعضاء اللجنة الأوغندية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. العزل

تنص المادة 56 من الدستور على أنه يجوز عزل عضو اللجنة الأوغندية بنفس الطريقة التي يتم بها عزل قاض في المحكمة العليا "مع إجراء التعديلات اللازمة". وتلاحظ اللجنة الفرعية أن معنى هذا البند غير محدد في القانون.

وترى اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأوغندية على مواصلة الدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على قانونها التمكيني لتوضيح عملية العزل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

4. مدة الانتداب

وفقا للمادة 51 (4) من الدستور، يعمل رئيس وأعضاء اللجنة الأوغندية لمدة ست سنوات ويكونون مؤهلين لإعادة التعيين.

ولم ينص القانون على عدد المرات التي يجوز فيها إعادة تعيين الرئيس والأعضاء، مما يترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية مدة انتداب غير محدودة.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأوغندية على الدعوة إلى إدخال تعديلات على القانون لوضع حد لعدد المرات التي يجوز فيها إعادة تعيين الرئيس والأعضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية."

3. استعراض خاص (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.3 بوروندي: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في **استعراض خاص** للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان خلال دورتها الأولى للعام 2024.

في سبتمبر 2023، تلقت اللجنة الفرعية مذكرة مشتركة من أطراف ثالثة تزعم وجود تدخل سياسي في الانتقاء الأخير لأعضاء اللجنة الوطنية المستقلة الجدد. وبموجب المرسوم عدد 122/100 مؤرخ في 3 أبريل 2023، تم تعيين مرشح حصل على صوت واحد أمينا تنفيذيا لمكتب اللجنة الوطنية المستقلة، بدلا من مرشح حصل على 96 صوتا من قبل لجنة الانتقاء التي شكلتها الجمعية الوطنية. وتزعم مذكرة الأطراف الثالثة أيضًا أن اللجنة الوطنية المستقلة غير مستعدة لرصد القضايا الحساسة سياسيًا والتحقيق فيها، والتي تشمل المعارضين السياسيين أو الشخصيات السياسية المهمة أو أعضاء قوى الأمن الداخلي أو أعضاء مجموعة الشباب المرتبطة بالحزب السياسي الرئيسي. ويزعم التقرير كذلك أن اللجنة الوطنية المستقلة لم تتخذ خطوات لتسهيل منح السلطات البوروندية حق الوصول للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي. علاوة على ذلك، يشير التقرير إلى أن اللجنة الوطنية المستقلة رفضت التعامل مع منظمات المجتمع المدني.

ويفيد تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/HRC/54/56) الصادر في أكتوبر 2023 على أن التقارير الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة التزمت الصمت بشأن القضايا الحساسة سياسيا، مثل حالات اختلاس الأموال والاختفاء القسري والاعتقالات التعسفية والتعذيب من قبل عناصر الجهاز الوطني للمخابرات ضد المعارضين السياسيين والإعلاميين وأعضاء منظمات المجتمع المدني. وبحسب التقرير، فإن اللجنة الوطنية المستقلة استبعدت مثل هذه الحالات من رصدها. ويضيف التقرير كذلك أن تجديد أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة شابته مخالفات، حيث إن تعيين الأعضاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 122/100 المؤرخ 3 أبريل 2023 يتعارض مع أحكام القانون التمكيني للجنة الوطنية المستقلة.

وفي 22 سبتمبر 2023، قدمت اللجنة الوطنية المستقلة ردا يفيد بأن عملية الانتقاء تمت وفقًا لقانونها التمكيني وقد أقرها رئيس بوروندي. كما تشير إلى أن الأسباب السياسية لم تؤخذ قط في الاعتبار عند رصد الحالات والتحقيق فيها.

وترى اللجنة الفرعية أن المعلومات المتاحة تثير مخاوف جدية بشأن استمرار امتثال اللجنة الوطنية المستقلة لمبادئ باريس، بما في ذلك استقلالها وقدرتها على الوفاء بولايتها. ولذلك، قررت اللجنة الفرعية بدء استعراض خاص لها وفقًا للمادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تحديد مدى امتثالها المستمر لمبادئ باريس.

2.3 بريطانيا العظمى: لجنة المساواة وحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في **استعراض خاص** للجنة المساواة وحقوق الإنسان خلال دورتها الأولى للعام 2024.

تلقت اللجنة الفرعية تسعة طلبات من أطراف ثالثة، في الفترة ما بين يناير 2023 ومايو 2023، من منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، تدعو إلى إجراء استعراض خاص لمركز اعتماد لجنة المساواة وحقوق الإنسان. وتزعم هذه التقارير، من بين أمور أخرى، أن المؤسسة لا تثبت استقلالها عن الحكومة فيما يتعلق بالمواقف المتخذة بشأن قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. علاوة على ذلك، وحسب هذه التقارير، لا تشارك لجنة المساواة وحقوق الإنسان في مشاورات هادفة مع المنظمات العاملة في مجال حقوق الأشخاص المتحولين جنسيًا، وخاصة عندما قدمت المشورة إلى حكومة المملكة المتحدة بشأن تعريف "الجنس" في التشريع الوطني.

وحصلت اللجنة الفرعية أيضًا على معلومات، من خلال مصادر متاحة للعامة، تفيد بأن لجنة المساواة وحقوق الإنسان قد غيرت موقفها بشكل كبير فيما يتعلق بالقضايا الرئيسية التي تؤثر على حقوق الأشخاص المتحولين جنسياً. وعلى وجه الخصوص، تعرضت مواقف اللجنة وتوجيهاتها الصادرة في أبريل 2022 وأبريل 2023 لانتقادات من قبل بعض منظمات المجتمع المدني باعتبارها تتعارض مع مواقفها السابقة والمعايير الدولية ذات الصلة.

تشير المعلومات الإضافية المتاحة للجمهور إلى النزاعات الداخلية داخل لجنة المساواة وحقوق الإنسان، والإبلاغ عن مزاعم بوجود "ثقافة مسمومة" داخل المؤسسة، وادعاءات بالتنمر والمضايقة، واستقالات كبيرة،

بما في ذلك استقالات من كبار الموظفين. وتثير المعلومات المتاحة للعامة مخاوف بشأن قدرة لجنة المساواة وحقوق الإنسان على القيام بولايتها بطريقة مستقلة وفعالة.

في 1 سبتمبر 2023، قدمت لجنة المساواة وحقوق الإنسان معلومات إلى اللجنة الفرعية ردًا على ادعاءات المجتمع المدني. ورفضت لجنة المساواة وحقوق الإنسان ادعاءات الأطراف الثالثة وذكرت أنها تعاملت مع أصحاب المصلحة الذين لديهم مجموعة واسعة من وجهات النظر المختلفة والمتعارضة. وأشارت اللجنة إلى عملها بشأن حقوق مغايري الهوية الجنسانية، بمن فيهم أولئك الذين تعرضوا للتمييز في مكان العمل.

وأفادت لجنة المساواة وحقوق الإنسان أن مواقفها بشأن تعريف الخاصية المحمية لـ "الجنس" في قانون المساواة ترتكز على فهم الخبراء للقانون ومعايير حقوق الإنسان، وتهدف إلى تعزيز حوار مستنير ومحترم حول هذا الموضوع. وذكرت كذلك أنها تصل إلى تقييماتها بشكل مستقل وموثوق، على أساس الأدلة والبيانات والقانون.

كما تطرقت لجنة المساواة وحقوق الإنسان للمخاوف بشأن استقلالها وحيادها، وسلطت الضوء على تكوين مجلس إدارتها المتنوع والإجراءات القائمة لإدارة تضارب المصالح.

وفيما يتعلق بتناوب الموظفين، ذكرت لجنة المساواة وحقوق الإنسان أنه يتماشى مع المعدل في القطاع العام في المملكة المتحدة، وأن غالبية موظفيها يعتبرون أن لجنة المساواة وحقوق الإنسان مكان جيد للعمل.

وتشير اللجنة الفرعية أيضًا إلى المخاوف التي أعرب عنها خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في بيان نهاية مهمته بعد زيارته القُطرية إلى المملكة المتحدة في أبريل ومايو 2023. فبعد اجتماع مع لجنة المساواة وحقوق الإنسان في مايو 2023، أعرب الخبير المستقل عن رأي مفاده أن الإجراء الذي اتخذته اللجنة من خلال مشورتها بشأن تعريف "الجنس" بموجب قانون المساواة، "لا يليق على الإطلاق بمؤسسة أنشئت من أجل الوقوف إلى جانب أولئك الذين يحتاجون إلى الحماية ومساءلة الحكومات على التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أن مساهمات الأطراف الثالثة والمعلومات المتاحة للجمهور تثير مخاوف جدية بشأن استمرار امتثال لجنة المساواة وحقوق الإنسان لمبادئ باريس، بما في ذلك قدرتها على أداء ولايتها بشكل مستقل، واتخاذ مواقف تتماشى مع المعايير الدولية، وتعاونها مع المجتمع المدني.

وفي ضوء المعلومات المعروضة عليها، تقرر اللجنة الفرعية بدء استعراض خاص وفقًا للمادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تحديد مدى امتثال لجنة المساواة وحقوق الإنسان لمبادئ باريس بشكل مستمر.

3.3 ميانمار: لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بإلغاء** مركز اعتماد لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان.

وفقًا للمادة 2.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فإن التوصية بإلغاء مركز الاعتماد لا تصبح سارية المفعول إلا بعد عام واحد. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق

الإنسان تحتفظ بالمركز "باء" حتى الدورة الثانية للجنة الفرعية لعام 2024. وهذا يتيح لها الفرصة لتقديم الأدلة اللازمة لإثبات امتثالها الجزئي لمبادئ باريس.

وخلال هذه الفترة، تُشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة العمل بنشاط مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ، والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

خلال دورتها الأولى لعام 2023، قررت اللجنة الفرعية بدء استعراض خاص للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا للمادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بناءً على:

- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/52/21) الذي جاء فيه أن السلطات العسكرية استهدفت الأنظمة القانونية والمؤسسية في البلاد من خلال اعتماد قوانين من جانب واحد، وفرض تعديلات على الأحكام القانونية القائمة واستخدام القوانين والمؤسسات لاستهداف المعارضين وقمع المنشقين. وتم بالفعل إخضاع السلطة القضائية في ميانمار واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتحكم السلطة العسكرية، مما أدى إلى القضاء على أي عنصر من عناصر الاستقلالية والمصداقية.
- المعلومات المتاحة للجمهور التي تزعم عدم استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وعدم قدرتها على معالجة قضايا حقوق الإنسان بشكل فعال والمعلومات المتعلقة بآخر عملية انتقاء وتعيين للمفوضين لعام 2021؛
- مذكرة طرف ثالث مؤرخة 23 فبراير 2023 من مجموعة من منظمات المجتمع المدني تثير مخاوف بشأن افتقار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الاستقلالية وعدم قدرتها على ممارسة ولايتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وسط تغيير سياسي كبير في ميانمار.

في دورتها الثانية لعام 2023، منحت اللجنة الفرعية الفرصة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال رد كتابي ومن خلال المقابلة، لتقديم معلومات بشأن القضايا التالية:

- استقلاليتها في ضوء ما ورد في التقرير (A/HRC/52/21) الذي يشير إلى إخضاع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتحكم السلطة العسكرية؛
- قدرتها على معالجة قضايا حقوق الإنسان بشكل فعال منذ الانقلاب العسكري عام 2021؛
- حالة تعاونها مع المجتمع المدني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ميانمار على النحو المشار إليه في المعلومات العامة المقدمة من منظمات المجتمع المدني؛
- حالة تعاونها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك تقديم تقارير بديلة إلى هيئات المعاهدات والتفاعل مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ميانمار؛
- تأثير المرسوم العسكري الصادر في 1 فبراير 2021 بتعيين المفوضين وامتثاله لقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس؛
- مذكرات إضافية مقدمة من أطراف ثالثة بتاريخ 1 و31 مايو 2023، تؤكد من جديد على المخاوف بشأن استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقدرتها على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار بشكل فعال.

وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها تواصل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ميانمار في سياق يتميز بفرض قيود على عملياتها بفعل حالة الطوارئ المعلنة بموجب المادة 420 من دستور ميانمار. وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كذلك أنها المؤسسة المستقلة الوحيدة لحقوق الإنسان في البلاد.

أبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اللجنة الفرعية بأن عملية الانتقاء والتعيين لعام 2020 تمت بما يتماشى مع القانون التمكيني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأن مرسوم المجلس الإداري للدولة سمح في عام 2021 لأولئك المعينين في عام 2020 بالاستمرار في أدوارهم في إطار ترتيبات حالة الطوارئ.

وتقر اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كتابياً وأثناء المقابلة. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن المعلومات المقدمة لا تثبت ما يكفي من الاستقلالية والفعالية لتبرير استمرار اعتماد اللجنة بموجب مبادئ باريس. وعلى وجه الخصوص، لم تتحدث اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بطريقة تدعم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، ولم تعالج بشكل مناسب انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات الحكومية والجيش. ولذلك، ترى اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعمل بطريقة تهدد بشكل خطير استقلالها و/أو فعاليتها كمؤسسة وطنية معتمدة لحقوق الإنسان وممثلة جزئيا لمبادئ باريس.

وفي ضوء المعلومات المعروضة عليها، تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها من عدم الحفاظ على استقلالية المؤسسة وفعاليتها بشكل كافٍ تماشيا مع متطلبات مبادئ باريس.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق بالغ ما يلي:

1. الاستقلالية

يذكر التقرير الحامل للرقم A/HRC/52/21 أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خضعت لتحكم السلطات العسكرية، مما أدى إلى القضاء على أي عنصر من عناصر الاستقلال والمصداقية. وتشير أيضًا العديد من التقارير التي قدمتها أطراف ثالثة أمام اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تزال خاضعة لتحكم المجلس الإداري للدولة وأنها تشجع وتقبل أنشطة الحكومة العسكرية. وتقر اللجنة الفرعية بالردود التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أثناء المقابلة التي أجرتها، حيث تفيد بأن المادة 24 من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يخول لها التصرف بشكل مستقل، وأنه خلال حالة الطوارئ وجهت العديد من التوصيات إلى الحكومة واضطلعت بمختلف أنشطة تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك إلقاء محاضرات. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية غير مقتنعة بأن هذه الأنشطة تثبت أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تواصل العمل بشكل مستقل في الممارسة العملية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق بالغ البيان العام الصادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في 7 يناير 2023، والذي يصف تصرفات رئيس المجلس الإداري للدولة بإطلاق سراح السجناء وتخفيف أحكامهم بأنها "إنسانية" وإشارة إلى "حسن نية الحكومة". وقد صدرت هذه التعليقات على الرغم من التقارير الواردة عن التعذيب والاحتجاز التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين من قبل الجيش وسوء معاملة السجناء في جميع أنحاء ميانمار، وفقاً للتقرير الحامل للرقم A/HRC/52/21 وتقارير الأطراف الثالثة التي تلقتها اللجنة الفرعية. وترى اللجنة الفرعية أن رسالة التأييد هذه الصادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في مقابل

غياب المواقف العامة بشأن الانتهاكات واسعة النطاق التي يُزعم أنها تحدث في جميع أنحاء البلاد، تقدم دليلاً على أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعمل بطريقة تقوض استقلاليتها بشكل خطير.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضاً التقارير التي تفيد بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تتعاون مع منظمات المجتمع المدني. وخلال مقابلتها مع اللجنة الفرعية، أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها كانت تعمل بنشاط مع منظمات المجتمع المدني قبل تفشي كوفيد-19 وأنها على استعداد لمواصلة هذا التفاعل عندما يصبح ذلك ممكنا. وتوضح تقارير الأطراف الثالثة المقدمة إلى اللجنة الفرعية انعدام الثقة الكبير في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أوساط العديد من منظمات المجتمع المدني العاملة في ميانمار وعليها. وتعتبر اللجنة الفرعية درجة عدم تفاعل المجتمع المدني مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دليلاً على تقويض استقلاليتها.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن المشاركة المنتظمة والبناءة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وحسب الاقتضاء، ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطوير علاقات العمل مع المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والحفاظ عليها، وخاصة مع مؤسسات حقوق الإنسان الرسمية دون الوطنية، والمؤسسات المواضيعية، فضلا عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وتكرر اللجنة الفرعية التأكيد على المطلب الأساسي لمبادئ باريس بأن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على العمل بشكل مستقل عن تدخل الحكومة ويُنظر إليها على أنها قادرة على فعل ذلك.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 وب.1 وج (و) وج (ز) وإلى ملاحظاتها العامة 1.5 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

2. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

نظرت اللجنة الفرعية في التقارير التي تتحدث عن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في جميع أنحاء ميانمار منذ الانقلاب العسكري في فبراير 2021، بما في ذلك التقرير الحامل للرقم A/HRC/52/21 وتقارير الأطراف الثالثة، والادعاءات بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تمارس صلاحياتها للتصدي لهذه الانتهاكات بطريقة مستقلة وفعالة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى رد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الذي يفيد بأنها تواصل رصد التجمع السلمي وزيارة أماكن الاحتجاز، وتقديم توصيات إلى السلطات بشأن ظروف الأفراد المحتجزين، غير أنها تفيد بأن جميع المحتجزين هم معتقلون بموجب القانون (رقم 2021/21) الصادر عن المجلس الإداري للدولة والذي يعدل قانون مكافحة الإرهاب (رقم 2014/23)، مما يجعلهم لا يندرجون في إطار اختصاص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتشعر اللجنة الفرعية بالقلق إزاء الآراء التي أعربت عنها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومفادها أن المتظاهرين رفضوا التسجيل أو الانصياع لتعليمات التفرق بموجب قانون مكافحة الإرهاب المعدل.

وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال المقابلة التي أجرتها أنه وفقا لقانونها التمكيني لا يمكنها التدخل في القضايا التي هي أمام القضاء أو التي تم الفصل فيها نهائيا.

وتشير اللجنة الفرعية إلى هذا القيد المفروض على قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التدخل في الحالات الفردية، إلا أنها ترى أن ذلك لا يمنع المؤسسة من التصدي إلى الانتهاكات المنهجية التي تحدث في أماكن الاحتجاز من خلال وظائف تندرج في إطار ولايتها، وخاصة إصدار التقارير والبيانات العامة وتقديم التوصيات إلى السلطات. وباعتبارها مؤسسة يمكنها الوصول إلى أماكن الاحتجاز في ميانمار، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في وضع فريد يسمح لها برصد الانتهاكات المنهجية والإبلاغ عنها في هذا السياق.

وترى اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تظهر استعدادها لمعالجة جميع قضايا حقوق الإنسان على النحو المناسب، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والهجمات على الاحتجاجات السلمية، ومحاكمة الأقليات، وتطبيق عقوبة الإعدام، والافتقار إلى الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة، والهجمات على المدنيين والمنشآت المدنية، إلى جانب أمور أخرى. وعلاوة على ذلك، لم تعلن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن مواقفها بشأن هذه القضايا للعموم، وذلك من أجل تعزيز مصداقية المؤسسة وإمكانية وصول جميع الأشخاص إليها في ميانمار.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. ومن المتوقع أن تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تعزيز وضمان احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وعندما تكون الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أمرا وشيكا، يُتوقع من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتصرف بيقظة واستقلالية.

وبينما تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعمل حالياً في سياق مليء بالتحديات في ظل حالة الطوارئ المعلنة وفقاً للمادة 420 من دستور ميانمار، فإنها تؤكد أنه في حالة الانقلاب أو حالة الطوارئ، من المتوقع أن تتصرف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمستوى عالٍ من اليقظة والاستقلالية، وبما يتفق تمامًا مع ولايتها. ومن المتوقع أن تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تعزيز وضمان احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حالات النزاع أو حالة الطوارئ، قد يشمل ذلك الرصد والتوثيق وإصدار البيانات العامة وإصدار تقارير منتظمة ومفصلة عبر وسائل الإعلام في الوقت المناسب لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عاجل.

وتدعو اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تعزيز جهودها لمعالجة جميع قضايا حقوق الإنسان بطريقة تثبت قدرتها على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بضمان إتاحة مواقفها بشأن هذه القضايا للجمهور، وكذلك التعاون بشكل فعال ومستقل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان وتطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى وإضفاء الطابع الرسمي عليها والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء، وخاصة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3، وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان"، و5.2 بشأن "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء حالة الانقلاب أو حالة الطوارئ"، و6.2 بشأن "تقييد صلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسبب الأمن القومي".

4.3 الاتحاد الروسي: مكتب مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بإلغاء** مركز اعتماد مكتب مفوض حقوق الإنسان.

وفقًا للمادة 2.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فإن التوصية بإلغاء مركز الاعتماد لا تصبح سارية المفعول إلا بعد عام واحد. وتتيح فترة العام الواحد التي تلي هذه التوصية بإلغاء مركز الاعتماد الفرصة لمكتب مفوض حقوق الإنسان من أجل تقديم الأدلة اللازمة لإثبات امتثاله لمبادئ باريس بشكل مستمر.

وخلال دورتها الأولى لعام 2023، وبناءً على طلب رئيس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بدأت اللجنة الفرعية استعراضا خاصا لمكتب مفوض حقوق الإنسان، عملاً بالمادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بعد التعليق الفوري لاعتماد مكتب مفوض حقوق الإنسان على النحو الذي قرره مكتب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المادة 4.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة الفرعية في ما يلي:
- تقرير مشترك من أطراف ثالثة يطلب إجراء استعراض خاص لمكتب مفوض حقوق الإنسان المعتمد في المركز "ألف" ويدعي أنه ليس مستقلاً في الممارسة وغير مستعد لمعالجة القضايا الملحة لحقوق الإنسان، وأنه يدعم الحكومة الروسية ضمناً أو بشكل مباشر في سياساتها وأعمالها التي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- رد مكتوب من مكتب مفوض حقوق الإنسان فيما يتعلق بالادعاءات الواردة في تقرير الطرف الثالث.

وفي دورتها الثانية لعام 2023 في سبتمبر وأكتوبر، منحت اللجنة الفرعية لمكتب مفوض حقوق الإنسان فرصة تقديم الرد، كتابيا ومن خلال مقابلة شفهية، على القضايا التالية:
- استقلالية المؤسسة في الاضطلاع بولايتها، وخاصة ما يتعلق بالإجراءات المتخذة للتحقيق في ادعاءات النقل القسري للأطفال وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات داخل الاتحاد الروسي وخارجه، وكذا معالجة هذه الانتهاكات؛
- الإجراءات المتخذة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة ما يتعلق بالادعاءات بارتكاب القوات المسلحة الروسية لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وما يتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام؛
- التصريحات العامة التي أدلت بها المفوضة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي ارتكبتها السلطات الروسية منذ يناير 2022؛
- التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية، وخاصة من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة للتعاون في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه؛ و
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة على قضايا حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن مكتب مفوض حقوق الإنسان لم يقدم رداً مكتوباً على هذه المخاوف، كما هو مطلوب، ولم يشارك في المقابلة، على الرغم من المتابعات والتذكيرات التي تم القيام بها في هذا الصدد. وأشار مكتب مفوض حقوق الإنسان عبر البريد الإلكتروني إلى أنه، في وقت غير محدد، سيشارك ردوده على مسودة

قائمة الأسئلة التي تقاسمتها معه اللجنة الفرعية خلال التحضير للمقابلة. وفي ضوء هذه الظروف، تأسف اللجنة الفرعية لعدم تفاعل مكتب مفوض حقوق الإنسان بشكل كافٍ في عملية الاعتماد، لكنها تشير إلى أنها توصلت إلى توصيتها بناءً على جميع الوثائق المعروضة عليها.

تقر اللجنة الفرعية برد مكتب مفوض حقوق الإنسان على المعلومات الواردة من الأطراف الثالثة المقدمة في فبراير 2023. وتلاحظ اللجنة الفرعية السياق الصعب الذي يعمل فيه مكتب مفوض حقوق الإنسان. ومع ذلك، وفي ضوء جميع المعلومات المعروضة عليها، فإن اللجنة الفرعية غير مقتنعة بأن مكتب مفوض حقوق الإنسان قد عالج مخاوفها بشكل مناسب. وترى اللجنة الفرعية أن المكتب لم يتحدث بطريقة تعزز حماية حقوق الإنسان ولم يتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات الحكومية.

بالإشارة إلى المادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ترى اللجنة الفرعية أن مكتب مفوض حقوق الإنسان يعمل بطريقة تهدد بشكل خطير استقلاليته و/أو فعاليته، إلى الحد الذي تعتقد فيه اللجنة الفرعية أنه لا ينبغي بعد الآن اعتماد مكتب مفوض حقوق الإنسان كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بموجب مبادئ باريس.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق بالغ ما يلي:

1. الاستقلالية

أعربت مساهمات الأطراف الثالثة التي تم تلقيها في فبراير 2023، من بين أمور أخرى، عن وجهات النظر التالية:

- أن مكتب مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي ليس مستقلاً في الممارسة العملية وغير مستعد للتصدي للقضايا الملحة لحقوق الإنسان، ويبدو أن مجال الانتقاد والعمل المستقل الممنوح لمكتب مفوض حقوق الإنسان مقيد بشدة، خاصة بعد التصعيد الذي شهده النزاع في أوكرانيا في فبراير 2022.
- أن روسيا لديها أكثر من 500 سجين سياسي وتشن حرباً عدوانية في أوكرانيا يدينها المجتمع الدولي على نطاق واسع، وأن مؤسسات مثل مكتب مفوض حقوق الإنسان تبقى على قيد الحياة في الغالب لإضفاء المصداقية على ادعاء الحكومة الروسية بأنها منتخبة ديمقراطياً على أساس سيادة القانون.
- أن أليكسي نافالني سجين سياسي ويتلقى معاملة غير إنسانية من قبل السلطات السجنية، وأن مكتب مفوض حقوق الإنسان يتجاهل الاعتداءات على حقوقه وحرياته الأساسية، وأن موقف المكتب في هذا الصدد يظهر أنه يتعاون مع عناصر الدعاية الذين يسعون إلى إضعاف السيد نافالني في نظر الجمهور الروسي.

قامت اللجنة الفرعية بمشاركة معلومات الطرف الثالث مع مكتب مفوض حقوق الإنسان، الذي قدم ردا بتاريخ 8 فبراير 2023، وأبدى الآراء التالية:

- أنه هيئة مستقلة تحظى بثقة كبيرة من مواطني روسيا، وهو ما تؤكده استطلاعات الرأي العام.
- أنه في عام 2022، تم إلغاء أكثر من 700 قرار غير قانوني لسلطات ومسؤولين بناء على طلب مكتب مفوض حقوق الإنسان، واستعادة حقوق 54 ألف مواطن روسي؛ وأن مكتب مفوض حقوق الإنسان ساعد أكثر من 5 ملايين لاجئ وصلوا إلى روسيا منذ فبراير.

- أنه وبالتعاون مع مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، تم تبادل مئات أسرى الحرب، والتعرف على أماكن وجود العشرات من المفقودين، ولم شمل الأسر التي فرقها النزاع.
- أنه عالج 52 طلبا تتعلق بمسائل تتعلق بظروف احتجاز السيد نافالني، ووضعه في زنزانة عقابية، والتواصل مع محاميه، وتقديم المساعدة الطبية اللازمة له. علاوة على ذلك، في مارس 2021، بعد المناشدات التي قدمها مكتب مفوض حقوق الإنسان، تلقى السيد نافالني استشارات طبية وعلاجًا طبيًا. وأبلغ مكتب مفوض حقوق الإنسان أيضًا أنه بناءً على طلب مكتب مفوض حقوق الإنسان، تم فحص ظروف احتجاز السيد نافالني، وتم التوصل إلى أنها متوافقة مع تشريعات الاتحاد الروسي والمعايير الدولية.

عند إجراء تقييمها الخاص وتحديد مركز اعتماد مكتب مفوض حقوق الإنسان، نظرت اللجنة الفرعية أيضًا في البيانات العامة والوثائق الأخرى الصادرة عن مكتب مفوض حقوق الإنسان، وخاصة البيانات العامة الصادرة عن المفوض والتي تعرب فيها عن دعمها لإجراء "العملية العسكرية الخاصة"، والمصادقة على نتائج "الاستفتاءين" في الأراضي المحتلة في منطقتي دونيتسك ولوهانسك. وتشير اللجنة الفرعية إلى وجود تقارير متعددة وذات مصداقية عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترتكبها السلطات الروسية في السياق الحالي، وأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/ES-11/4 قد أشار إلى "الاستفتاءات" على أنها غير قانونية.

واستناداً إلى المعلومات المعروضة عليها وعدم استجابة مكتب مفوض حقوق الإنسان لتقديم مزيد من المعلومات لمعالجة مخاوف اللجنة الفرعية المتعلقة بالحياد والاستقلالية، ترى اللجنة الفرعية أن مكتب مفوض حقوق الإنسان يعمل بطريقة تهدد استقلاليته بشكل خطير. وعلى وجه الخصوص، لا يتصرف المكتب بشكل مستقل عند النظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات الروسية، ويدعم مواقف وإجراءات السلطات الروسية ضد الأعراف الدولية. ولذلك، فإن اللجنة الفرعية تحثه على استعادة استقلاليته الفعلية والمتصورة عند تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وج (ج) وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" و2.6 بشأن "تقييد صلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسبب الأمن القومي".

2. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

أعرب تقرير الطرف الثالث الذي تلقته اللجنة الفرعية، من بين أمور أخرى، عن الآراء التالية:

- أن مكتب مفوض حقوق الإنسان يتعاون بشكل وثيق مع أمناء مظالم حقوق الإنسان في ما يسمى بجمهوريتي دونيتسك ولوغانسك الشعبيتين، واللتين تعتبران كيانات بديلة أنشأتهما روسيا في شرق أوكرانيا لإخفاء احتلالها. علاوة على ذلك، فإن هذه المؤسسات هي عمل نموذجي للحكومة الروسية يهدف إلى خلق مظهر من الاحترام والتغطية على الجرائم الدولية.
- أن روسيا أعلنت، في نهاية سبتمبر 2022، من جانب واحد أن منطقتي دونيتسك ولوغانسك الأوكرانيتين، ومنطقتين أخريين (خيرسون وزابوريزهيا)، هي أجزاء من روسيا. علاوة على ذلك، فإن عدوان روسيا يعد انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي وأن حربها مصحوبة بجرائم حرب واسعة النطاق وضخمة وجرائم ضد الإنسانية، وأن هناك أيضًا سمات للحرب أثارت مخاوف من حدوث إبادة جماعية في مناطق أوكرانيا الخاضعة للسيطرة الروسية. ومع ذلك، استدعى مكتب مفوض حقوق الإنسان أمين

المظالم في دونيتسك إلى تجمع عموم روسيا لأمناء المظالم في منتصف نوفمبر 2022، وهو ما يعني الاعتراف بمكتبها كمؤسسة روسية. وهنا كما هو الحال في حالات أخرى، أظهر مكتب مفوض حقوق الإنسان، أنه ليس مستقلاً في الممارسة ولا راغباً في معالجة القضايا الملحة لحقوق الإنسان.

ورداً على هذه الادعاءات، أعرب مكتب مفوض حقوق الإنسان عن الآراء التالية:

- أن من واجبه حماية حقوق المواطنين الروس أينما كانوا، وأن 70% من المواطنين في دونباس هم روس. علاوة على ذلك، يدعي مكتب مفوض حقوق الإنسان أن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإبادة الجماعية، استهدفت الروس في إقليم دونباس بعد ما سمي بالاستيلاء غير القانوني على كييف في عام 2014.
- أن التفاعل مع أمناء المظالم في ما يسمى بجمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوغانسك الشعبية قد سمح بإجلاء مئات المواطنين من منطقة الحرب وتقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتبقين في المنطقة.
- أنه في يونيو 2021، قامت اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب مفوض حقوق الإنسان في المركز "ألف" كما أشار مكتب مفوض حقوق الإنسان إلى تقرير اللجنة الفرعية الذي أثنى فيه على جهوده في أداء مهامها.

عند إجراء تقييمها وتحديد قرارها بشأن مركز اعتماد مكتب مفوض حقوق الإنسان، نظرت اللجنة الفرعية أيضًا في ما يلي:

- تقارير عن النقل القسري للأطفال، بما في ذلك أولئك الذين يخضعون للرعاية المؤسسية، من مناطق دونيتسك وخيرسون وخاركيف ولوهانسك وزابوريزهيا إلى مناطق أخرى في الأراضي المحتلة من روسيا، فضلا عن تقارير عن ترحيل الأطفال إلى الاتحاد الروسي[3]؛
- الموقف الرسمي لمكتب مفوض حقوق الإنسان الذي ينفي عمليات النقل والترحيل غير القانونية للأطفال من أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة الفعلية للاتحاد الروسي؛
- تقارير عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقمع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الاتحاد الروسي.

واستنادًا إلى المعلومات المتاحة وعدم وجود استجابة من مكتب مفوض حقوق الإنسان من أجل معالجة مخاوفها، ترى اللجنة الفرعية أن مكتب مفوض حقوق الإنسان لم يتعامل بشكل فعال مع مختلف قضايا حقوق الإنسان ذات الأهمية البالغة ولم يتصدى لها علنًا، وخاصة في سياق النزاع المسلح. علاوة على ذلك، فإن مكتب مفوض حقوق الإنسان لم يتصرف أو يتحدث بطريقة تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان، مما يهدد بشكل خطير استقلاليته ومصداقيته. وتشعر اللجنة الفرعية بالقلق من أن مكتب مفوض حقوق الإنسان اتخذ، في بعض الحالات، مواقف تنفي مزاعم الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من قبل السلطات الروسية، وخاصة مزاعم جرائم الحرب مثل الترحيل غير القانوني ونقل الأطفال من قبل السلطات الروسية. وينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون وضمان احترامها في جميع الظروف، ودون استثناء. وعندما تكون الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أمرا وشيكا، يُتوقع من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتصرف بمستوى عالٍ من اليقظة والاستقلالية.

[3] متاح هنا: تحديثات بشأن رصد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أوكرانيا 1 أغسطس - 31 أكتوبر 2022 : https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/ua/2022-12-02/HRMMU_Update_2022-12-02_EN.pdf

وتحث اللجنة الفرعية مكتب مفوض حقوق الإنسان على اتخاذ خطوات استباقية لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وخاصة رصد الادعاءات الخطيرة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحدث عن مكان ارتكاب الانتهاكات، بطريقة مستقلة وفعالة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وج (ج) وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" و6.2 بشأن "تقييد صلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسبب الأمن القومي".

4. التعليق (المادة 4.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.4. النيجر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية التوصية بالتعليق الفوري لمركز اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عملا بالمادة 4.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

إن اللجنة الفرعية على علم بالمعلومات المتاحة للجمهور التي تؤكد وقوع انقلاب عسكري في جمهورية النيجر في 26 يوليو 2023. وفي أعقاب الانقلاب، علقت الحكومة العسكرية النظام الدستوري ونظام سيادة القانون في النيجر وأصدرت الأمر رقم 2023-01 المؤرخ 28 يوليو 2023، الذي يقضي بإلغاء جميع الهيئات الدستورية. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت الحكومة العسكرية الأمر رقم 2023-02 المؤرخ 28 يوليو 2023، القاضي بإنشاء مؤسسات جديدة واستبدال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهيئة أخرى تنشئها الحكومة العسكرية.

تشهد جمهورية النيجر تغيراً مفاجئاً وجذريا في النظام السياسي الداخلي مع حدوث انقطاع في النظام الدستوري أو الديمقراطي وإعلان حالة الطوارئ. بالإضافة إلى ذلك، فإن المراسيم الصادرة قد أثرت بشكل كبير على وجود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتعارض مع مبادئ باريس. وترى اللجنة الفرعية أن ذلك يشكل ظرفًا استثنائيًا بموجب المادة 6.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبالتالي ينطبق على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مما يستدعي التعليق الفوري لعضويتها بموجب المادة 4.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.